جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مهنة الموثق في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبتين:

❖ شرقي سارة

❖ دبش حنان

إشراف الأستاذ:

بوده محند واعمر

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة: دفوس هند.....، رئيسا.
- الأستاذ: بوده محند واعمر..... مشرفا ومقرّرًا.
- الأستاذة: لحضيري وردية.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2020-2021

تاريخ المناقشة: 2021/09/21

بسم اللّه

الرحمن

الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

اهدي هذا البحث الى اللذان أتعبتهما كثيرا وقدموا لي يد المساعدة في كل مرحلة، كذلك توفيرهما الظروف المناسبة، أبي وأمي اللذان غرسا في نفسي حب العلم والتعلم، لهما عليا فضل لا يماثله أحد بعد فضل الله الذي خلقني، اطال الله عمرهما، وجعل ما قدماه لي في ميزان حسناتهما.

الى كل اخوتي

الى صديقتي

الى زملائي

الى كل أستاذ ساهم في تكويني

والى كل طالب علم.

سارة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله الذي وفقني لأكون فخرا لأمي، وبهجة لقلب أبي الحبيب شفاه الله "

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله، وإخوتي اللذين كانوا لي سندا

إلى رفيقات العمر حفظهن الله وأدام الحب والمودة بيننا

إلى كل من كان سندا وعونا

إلى كل من ساهم في تعليمي وتربيتي

وكافة الأساتذة والزملاء

أهدي هذا العمل المتواضع.

حنان

كـلـمـة شـكـر

في البدء وفي الختام نحمد الله عزوجل على توفيقه ايانا

في اتمام هذا العمل

ثم الشكر الجزيل للأستاذ المشرف: بوده محند واعمر

كذلك نشكر الأستاذة: مسعودان نجاة (مدربة)

على حسن توجيهم العلمي لنا.

كما نشكر كل من امدنا بالوثائق والمعلومات اللازمة لهذا البحث

والشكر الجزيل لكل من ساندنا.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1- د.د.ن: دون دار نشر.

2- د.س.ن: دون سنة نشر

3- د.ب.ن: دون بلد نشر

4- ط: طبعة

5- ص: صفحة

6- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

7- ق.ع: قانون العقوبات.

8- ق.ت: قانون التسجيل.

9- ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

10-ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

11-ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

12- ج.ج.ش: الجمهورية الجزائرية الشعبية.

13- ج.ر: جريدة رسمية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

عرف التوثيق في كل بلاد العالم ومنذ عهود بعيدة، وهذا لأهمية الدور الذي يلعبه في مختلف المجالات، حيث تكمن أهميته في وجوب إفراغ الاتفاقيات الوليدة عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في قالب رسمي.

لقد كان في الماضي يعتمد على الانسان وخاصة كبار السن في نقل المعلومات والأعراف والقوانين، لكن حفاظا على نقل الحقائق وتفاديا لكل تأويل أو تحريف أو نسيان، أصبحت الوسيلة الوحيدة لحفظ القواعد القانونية هي تدوينها لان القانون يتكون من قواعد ثابتة وقواعد متغيرة تتكيف مع المجتمعات والعصور[1].

تطورت الدول وتطورت معها مهنة التوثيق التي أصبحت العمود الفقري من الناحية القانونية للحركة الاقتصادية والتجارية والصناعية في المجتمعات، باعتبارها النظام الشامل لجميع المعاملات بين الأفراد، وأحد اهم الادوات القانونية التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته. يكمن دور هذه المهنة في ضمان انسجام تلك المعاملات والعلاقات مع الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها من جهة، وضمان توفير أكبر قدر ممكن من الثقة والائتمان بين المتعاملين والمتعاقدين من جهة أخرى، فنظام التوثيق يعتبر من الدعامات الاساسية لضمان استقرار المعاملات، ومن جهة ثالثة فهو يشكل أداة فعالة في يد السلطة العمومية، إذ تمكنها من مراقبة المعاملات وتحصيل الرسوم والحقوق الجبائية المترتبة عن تلك المعاملات والمستحقة لفائدة الخزينة العمومية[2].

تكمن وظيفة التوثيق الاساسية في تحرير العقود، أي تدوين معاملات وتصرفات الافراد التي يريدون توثيقها لضمان صحتها وحفاظ على حقوقهم ، وتم تخويل هذه الوضيفة اي كتابة العقود للموثق الذي يقوم بدوره في توثيق المعاملات بين الافراد.

---

[1]-الطاهر ملاخسو، تطور مهنة التوثيق عبر التاريخ، التجربة الجزائية كنموذج، دار الطباعة، الجزائر،2020، ص14

[2]- لعجال عبد القادر،إسهامات العقد التوثيقي في الإقتصاد الوطني وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الموثق، المجموعة الثالثة، العدد الاول، جوان 2013، ص52.

يعتبر نظام توثيق المعاملات بين الافراد وقاعدة الاثبات بالكتابة من النظم والقواعد الثابتة في جميع التشريعات القديمة، عرفتها حضارات مصر، العراق وفارس واليونان والرومان وما تلاها من حضارات إنسانية كبرى[3]، وقد أرست قواعدها وكرستها الشرائع السماوية قبل ان تقرها التشريعات الوضعية، وأكبر دليل على ذلك أحكام الشريعة الاسلامية التي قررت مبدا الكتابة في المعاملات، وجاء هذا في نص الاية 282 من سورة البقرة إذ يقول الله سبحانه وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

يأ يها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومراتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناحا ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾ [4].

لقد وضع القرآن الكريم في هذه الاية الاسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام التوثيق، وهذا ما يدل على عظمة شريعتنا وقدرتها في مواجهة مشاكل الحياة، ومسايرة مصالح الافراد، حيث حثت على اتخاذ كاتب او ما يسمى في زماننا هذا بالموثق يتصف بالعدل والامانة لكتابة المعاملات التي يريد الافراد تدوينها[5] للحفاظ على حقوقهم، لأن وظيفة التوثيق من حيث طبيعتها وخصائصها وعملياتها ونظمها تعمل على توطيد أركان الامن والامان والسلام والاستقرار في المجتمع، ولاسيما في مجال المعاملات والمبادلات المدنية والاقتصادية في الحياة العامة، خاصة في هذا الزمن حيث تشجع على على جلب

---

[3]- الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 27

[4]- سورة البقرة، الاية 282.

[5]- شودار ايمان، مهنة التوثيق بين التبعية والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 1.

الاستثمارات وتساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما جعلها تكتسي في المجتمعات المتحضرة أهمية بالغة خاصة في المساعدة بشكل أساسي على ضمان الثقة بين المتعاقدين.

يعتبر العقد التوثيقي الذي يحرره الموثق أداة ظبط، تأمين، واستقرار المعاملات خاصة الاقتصادية بصفة عامة، سيما تدخله في مجال الاستثمارات، فتواجد العقد التوثيقي في المجال الاقتصادي منحه قيمة اقتصادية تتمثل خاصيته من حيث المظهر في القيمة القانونية التي يتميز بها في مجال الاثبات، فهو يتمتع بقيمة قانونية مزدوجة تتمثل في قوته في الاثبات من جهة، وقوته في التنفيذ من جهة اخرى، وهذه القيمة القانونية تشكل أقوى الضمانات في تحقيق الاستقرار التعاقدي، الذي يوفر بدوره الثقة العمومية في المعاملات.

تعتبر فرنسا رائدة التوثيق المعاصر، حيث كان المشرع الفرنسي هو السباق في هذا المجال، ونظرا لفعالية هذه المؤسسة فقد اقتدت بها الكثير من الدول في اوروبا والعالم، ومن بين هذه الدول الجزائر وهذا راجع لتاثرها المباشر بوجود الاحتلال الفرنسي فيها([6]).

عرفت الدولة الجزائرية الحديثة والمعاصرة مهنة التوثيق، وسهرت على حسن ضبطها وادارتها عبر مراحل وأحقاب تاريخية متلاحقة، لكل مرحلة محيطها وعواملها وأبعادها في مجال تنظيم هذه الوظيفة، وعملت باستمرار على تكييفها وملائمتها مع كافة العوامل والمتغيرات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، ذلك لتوفير كافة عناصر فعاليتها للمساهمة في حسن تطبيق القانون وترقية حقوق الانسان وتكريس قيم العدل والاستقرار والسلام في المجتمع الجزائري[(7)].

نظم المشرع الجزائري هذه المهنة في قانون خاص بها وهو قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جاء هذا القانون في 72 مادة موزعة على أربعة أبواب، تضمن الباب الاول الاحكام العامة لمهنة الموثق، اما الباب الثاني جاء تحت

---

[6]- لعجال عبد القادر، المرجع السابق، ص52.

[7]- وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة تحليلية، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص7.

عنوان الالتحاق بالمهنة وكيفيات ممارستها، وتضمن الباب الثالث تنظيم المهنة والتفتيش والراقبة، اما الباب الرابع والاخير تضمن النظام التاديبي للموثق.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الدور الكبير الذي يلعبه الموثق باعتباره ضابط عمومي في استقرار المعاملات ، فهو الجهة التي تضفي الحجية والرسمية على العقود التي يحررها، إذ تعتبر هذه المهنة ذات قيمة كبيرة في حياة الافراد فهي تحقق الامن والاستقرار من جهة وتضمان حقوقهم من جهة أخرى.

فمهنة الموثق رغم أهميتها الا أنها وظيفة معقدة وخطيرة أحاطها المشرع بقانون خاص، الامر الذي يكسب المواطن الثقة والطمانينة في لجوئه وطلب الخدمة من الموثق، حيث جعل أي تقصير من الموثق يقيم المسؤولية الى جانبه.

يكمن الهدف من هذه الدراسة في:

- التعريف بمهنة التوثيق، وتبيان القواعد الاساسية التي تنظم المهنة.
- والتعرف على أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الموثق، وجزاء الاخلال بها.
- المساهمة كذلك في توفير مرجع قانوني، حيث تقل الدراسات القانونية في هذا الموضوع.
- إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع، كونه لم ينل حقه من الدراسات والبحث، وبالتالي افادة الطلبة.
- نشر الثقافة التوثيقية، لأن الارشيف التوثيقي يعتبر مرجعية لكل باحث.

ان البحث العلمي يتطلب وجود مجموعة من الاسباب، سواء كانت متصلة بشخصية الباحث ومؤهلاته، او كانت موضوعية تتعلق بالموضوع والمادة العلمية التي يعالجها: الاسباب الذاتية والشخصية :

الرغبة بدراسة هذا الموضوع والاحاطة بأكبر حجم ممكن من المعلومات الخاصة بهذه المهنة وكذلك القانون الذي ينظمها، كونها أكثر مهنة أردنا الوصول إليها، وحبنا لهذا المجال كان دافعا لاختيار

هذا الموضوع، فكانت هذه الدراسة سببا لتعرف على هذه المنهة عن قرب، مع تمنياتنا ان يكون هذا البحث أول خطواتنا في مسيرتنا للوصول الى منصب الموثق.

اما الاسباب الموضوعية تتمثل في:

- قلة المراجع القانونية والنقص الملحوظ في هذا الموضوع حيث يعد موضوع جديد للبحث.
- دور الموثق الكبير في استقرار المعاملات والحفاظ على حقوق الافراد.
- ندرة القوانين والاحكام المتعلقة بممارسة المهنة فأغلبها تعرض الى هذا الموضوع بصفة سطحية.

حصرنا إشكالية دراستنا في:

ما هو الاطار القانوني والتنظيمي لمهنة التوثيق؟

من خلال هذه الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي شروط الترشح لمهنة الموثق وكيفية الالتحاق بالمسابقة؟
- فيما تتمثل مهام الموثق؟
- من هي الجهات المعنية بتنظيم هذه المهنة؟
- هل للموثق علاقة بالمحيط الخارجي؟
- متى تثار مسؤولية الموثق؟

وللاجابة على هذه الاشكالية، ومحاولة منا اعطاء الموضوع حقه من الدراسة ارتأينا الى معالجته في فصلين، حيث يتفرع كل فصل الى مبحثين، وكل مبحث يتفرع الى ثلاث مطالب.

تطرقنا في الفصل الاول الى المبادى العامة لمهنة التوثيق، التي من خلالها سنتعرف على من هو الموثق وكيفية الالتحاق بهذه المهنة، وكيف تطورت هاته المهنة حتى استقرت على نظامها الحالي، اضافة الى تعرفنا على الهياكل التي تنظم هذه المهنة. اما الفصل الثاني فخصصناه للممارسة المهنية لمهنة الموثق التي من خلالها سنتطرق الى مهام الموثق والتزاماته كذلك علاقته بالمحيط الخارجي وأخيرا جزاء الاخلال بالتزاماته.

ومراعاة لهذه الشكالية وللإجابة عليها قمنا بتوظيف العديد من المناهج، منها المنهج الوصفي الذي يذكر أهم الخصائص والصفات التي يتصف بها الموثق ومهنة التوثيق والذي يقتضي تجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة بموضوع البحث واستخلاصها من العديد من المصادر والمراجع المتخصصة، اضافة الى المنهج التحليلي و وذلك بالاعتماد على النصوص القانونية التي تحكم المهنة، والمنهج التاريخي كذلك من خلال تعرفنا على مهنة التوثيق في الفترات الماضية.

مما لا شك فيه أنه لا يخلوا أي بحث علمي من مواجهة صعوبات، وفيما يتعلق بالعراقيل التي واجهتنا ونحن بصدد اعداد هذا البحث هو قلة المراجع القانونية في هذا المجال، وخاصة المراجع المتخصصة بالمجال التوثيقي الجزائري، كذلك ندرة الابحاث والدراسات التي تناولت موضوع الموثق.

هناك دراسات قليلة ومعدودة في الجزائر التي عالجت مهنة الموثق بصفة عامة، ومن أبرز الشخصيات نجد الدكتور ملاخسو الطاهر، والدكتورة وزاني وسيلة، كذلك نجد حسين طاهري مؤلف دليل الموثق الذي يحتوي على أمثلة للعقود التي يحررها الموثق،حيث قمنا بالاعتماد عليها في دراستنا لهذا الموضوع، اضافة الى بعض المذكرات والمقالات ...

الفصل الأول

المبادئ العامة لمهنة الموثق

تعتبر مهنة التوثيق احدى الدعامات الاساسية لضمان استقرار مختلف المعاملات وتحقيق السلم الاجتماعي، وتشجع على جلب الاستثمارات، حيث تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطورهما، كما انها تساعد القضاء على فض النزاعات من خلال تمكينه من وسائل الاثبات، لان تحرير العقود وتوثيقها هو الضامن الاساسي لاستقرارها. وهذا دليل كافي على أهمية مهنة التوثيق وهو ما جعل المشرعين من مختلف القوانين يولون أهمية كبيرة لها ومنحها الثقة والمصداقية، كما منحت للمحررات والعقود التي يتم تحريرها بواسطتهم القوة التنفيذية والرسمية، وفي هذا الصدد يتعين علينا ابراز ماهية التوثيق **(المبحث الاول)**، ومختلف الهياكل التي تنظم هذه المهنة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول

ماهية مهنة التوثيق

لمهنة التوثيق مكانة هامة في المجتمع وذلك للتطور السريع الذي تشهده الحياة اليومية للأفراد في مختلف المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية وغيرها، فمهنة التوثيق ذات أهمية بالغة كونها عمود مختلف التصرفات التي يقوم بها الافراد والتي يريدون اضفاء الصبغة الرسمية عليها، اونص القانون على وجوب رسميتها [8].

فالعلاقات بين الافراد تشهد اتساعا وتداخلا كبيرا، وحرصا من المشرع على حماية مصالح الافراد والمواطنين كافة، ونظرا لأهمية هذه المهنة قام هذا الأخير بتنظيمها وفقا لقانون خاص بها، ولتبيان ماهية التوثيق وجب التطرق الى مفهومه وتعريفه بشكل عام يسمح للغير باكتساب ومعرفة معلومات حول هذه المهنة ودورها في حياة الافراد، مع ذكر الخصائص التي تتمتازبها هذه المهنة **(المطلب الأول).**

إن لمهنة التوثيق أصولا تاريخية قديمة فقد عرف التوثيق في مختلف الحضارات و الديانات القديمة رغم وجود اختلافات من حيث شكل التوثيق و كيفية قيامه من مرحلة الى أخرى و ذلك ما تم اكتشافه عن طريق المخطوطات و الأثار التي وجدت من طرف الباحثين، و حتى العادات التي توارثها الأجيال فيما بينهم في طريقة توثيق و إحكام تصرفاتهم، و لم تختلف الجزائر كثيرا عنهم فقد عرفت أيضا مراحل عدة مر بها تاريخ التوثيق الجزائري، ذلك الذي يستوجب منا دراسة هذا التطور ومختلف المراحل التي مربها، والتعديلات التي طرأت على هذه المهنة منذ نشأتها الى غاية الفترة الحالية **(المطلب الثاني).**

[8]- المادة 3 من قانون 02/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر. ، العدد 14، صادر في 8 أوت 2006.

والموثقون مثل ما يجهله الكثيرون لا يستطيعون ممارسة المهنة بمجرد دراسة القانون فقط او فرع من فروعه، بل يكون ذلك وفق مسابقة خاصة بهذه المهنة يتم تنظيمها من السلطة المعنية بذلك وهي وزارة العدل تحت اشراف وزير العدل، حافظ الاختام، وذلك بعد التأكد من توفر كامل الشروط اللازمة والمطلوبة في المتقدمين لهذه المسابقة الضرورية، والتي اقرها القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول

مفهوم مهنة التوثيق

التوثيق علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، فهو يبحث عن كيفية تسجيل واثبات العقود والالتزامات على وجه رسمي يصح الاحتجاج والتمسك به، وان كان التوثيق يقتصر في الماضي على تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، فقد أصبح المجتمع اليوم في حاجة ماسة اليه في مختلف المجالات، نتيجة لكثرة المعاملات المالية، الاقتصادية، التجارية والعقارية، وغيرها من المعاملات الأخرى التي تتطلب توثيقها ضمانا لمصالح الافراد وحماية لحقوقهم.

ومن هنا يمكن تعريف التوثيق على انه مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين او ذوي الشأن من اجل إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، فالمحررات الرسمية هي الضمان الوحيد للأفراد للحفاظ على حقوقهم واستمرار معاملاتهم ، هذا كمفهوم أولي لمهنة التوثيق لكن نجد هناك تعريفات أخرى **(الفرع الأول)**، تم التركيز فيها على نقاط جديدة و جوانب مختلفة ، وذلك عائد الى الخصائص المختلفة و المتنوعة **(الفرع الثاني)** التي تتمتع بها هذه المهنة .

الفرع الاول

تعريف مهنة التوثيق

لقد تطرق العديد من الفقهاء والدارسين في مجال القانون الى توضيح وتعريف معنى التوثيق بشكل دقيق، حيث ظهرت عدة تعريفات له لغرض إزالة الغموض والابهام حول هذه المهنة وما يتعلق بها، فنجد هناك ثراء كبيرا من حيث التعريفات وتنوعها، كل حسب منظوره الشخصي والعلمي، فنجد تعريفات لغوية(**أولا**)، ركزت في شقها الأكبر على كلمة التوثيق في حد ذاتها، كما نجد تعريفات اصطلاحية(**ثانيا**)، شملت بعضا من جوانب تعريف هذه المهنة، كما كان لعلماء الدين واحكام الشريعة نصيبهم فعرفوا التوثيق تعريفا شرعيا **(ثالثا)** كما تم تسميته من قبلهم، وهناك اتجاه رابع اعطى التوثيق تعريفا قانونيا **(رابعا)**، و اغلبهم من المشرعين و ركزوا في تعريفهم على الجانب القانوني المحض.

إن كثرة التعريفات واهتمام الباحثين والفقهاء بمجال التوثيق واحكامه يدل على الأهمية الكبيرة التي حظيت بها هذه المهنة في الأوساط الاجتماعية والقانونية كما يبرز لنا الدور المهم **(خامسا)** الذي يؤديه الموثق كونه صاحب هذه المهنة والمكلف بها خصوصا.

أولا: تعريف مهنة التوثيق لغة

مصدر لفعل وثق "ثلاثي على وزن فعل "بمعن أحكم الامر، وثق الشيء توثيقا فهو موثق و التوثيق هو الاحكام و الاتقان[9].

[9]-بن عصمان الهام، تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 02/06، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2015، ص 19.

او بمعنى شد الرباط، والموثق بكسر الثاء اسم فاعل وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة[10].

والوثَاقُة: مصدر الشيء الوثيق المحكم، والفعل اللازم يوثق وثاقه والوثاق اسم الايثاق.

والوثيقة: في الأمر احكامه والأخذ بالثقة وجمع الوثائق.

والوثيق: الشيء المحكم، والجمع وثاق.

والمواثقة: المعاهدة لقوله تعالى:" **واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به**"[11]، وكذلك قوله تعالى: " **اللذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون**"[12].

والميثاق: من المواثقة والمعاهدة ومنه الموثق.

من خلال هذه المفردات اللغوية يتضح لنا ان معنى التوثيق اجمالا يتمحور حول الثقة والأمانة، الشد والإحكام والعهد، وكلها صفات وخصائص حسنة يجب ان تتسم بها مهنة التوثيق والقائم بها كذلك[13].

والتوثيق في مجال الدواوين والإدارة هو حفظ الأوراق والرسائل والمعلومات والبيانات مع توثيقها وتنظيمها من اجل سهولة العودة اليها مستقبلا إذا كان هناك حاجة لها.

[10]-وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص16

[11]-القران الكريم، سورة محمد، الآية 04.

[12]- القران الكريم، سورة البقرة، الآية 24.

[13]-حنافي حاج، أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني والاجتهاد القضائي، مجلة البدر، جامعة بشار، ص 278.

اما الموثق بكسر الثاء فهو اسم فاعل وهو القائم بتوثيق الشيء بدقة، اما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول وهو الشيء الذي تم توثيقه، فالموثق اذن بكسر الثاء هو من يدون التزامات وعقود الأشخاص المتعاقدة ويجسدها في وثيقة رسمية تسمى العقد أو المحرر الرسمي [14].

ثانيا: تعريف التوثيق اصطلاحا

هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناءا على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية، او هو كل ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من وقت اتصاله بالراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم حتى تتمتع هذه الأخيرة بالقوة القانونية في مواجهة الغير لحفظ حقوقهم في أمان.

كما قام الدكتور عبد اللطيف احمد شيخ بتعريف التوثيق على النحو التالي: "هو علم يضبط أنواع المعاملات و التصرفات بين شخصين او اكثر على وجه يضمن تحقيق الأثار المترتبة عليه، و يكسبها قوة الاثبات عند التقاضي[15].

او هو اثبات او تحرير او ضبط او افراغ او نقل المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك، وبمعنى اخر يقصد بالمحررات الموثقة المحررات المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون، وهم الموظفون المختصون بتحريرها وضبطها وتوثيقها [16].

فالتوثيق اذن هو الذي ينظم سير مختلف العلاقات بين الناس ويحدد معالمها طبقا لما اقره القانون، كما يبين عناصر كل اتفاق بين شخصين او أكثر ويوفر لهم ما

[14]- رانية بوحصان، وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة مكملة لمتطلبات الماسترفي القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 19

[15]- الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 19

[16]- محمد المنجي، شرح قانون التوثيق في ضوء قانون التوثيق المصري 1947/68، مطبعة المعارف، مصر، 2008، ص 123.

يضمن استمرار تلك العلاقات، فيوضح بذلك لكل أطراف العقد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

ثالثا: التعريف الشرعي للتوثيق

التوثيق عند علماء وفقهاء الشريعة لفظ شرعي أكثر منه من قانوني، ولقد اهتموا بدراسته والتعمق فيه رغم أنهم لم يوردوا له تعريفا دقيقا يشمل كافة جوانبه، فهو عندهم علم يتعلق بالوثائق وهو كذلك يشمل مجموعة من الوسائل التي تؤدي الى استيفاء الحق عند تعذره من المدين او اثباته عند الانكار [17].

وهو كذلك علم يبحث عن كيفية اثبات الاحكام عند القاضي من خلال السجلات والأحكام عن طريق الكتابة، ويستمد بعض اسسه من الفقه فعلاقته به وطيدة، كما يستمد البعض الاخر من اسسه من خلال العادات والأعراف المتعلقة بمجال التوثيق، كما انه علم يبحث في كل ماله علاقة بالأحكام الشرعية ويكون ذا منفعة بينة، وهو أيضا يبحث في كيفية اثبات العقود والتصرفات والالتزامات القائمة بين الافراد وكل ما يتعلق بهم وبالتزاماتهم [18].

ولقد عرفه ابن فرحون بقوله:" **هي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس والقوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين واموالهم،**

[17]- زازون أكلي، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 21.

[18]- أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2010، ص 16.

والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك"[19].

رابعا: التعريف القانوني للتوثيق

يقصد بالتوثيق تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية والقانونية، كما يعرف أيضا بانه مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم الموثق بتقييدها بناء على طلب المتعاقدين الراغبين في منح الرسمية لتصرفاتهم، حتى تتمتع بالقوة القانونية لمواجهة الغير.

بالرجوع الى احكام القانون رقم **02/06** المؤرخ **20** فيفري **2006**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق وبالتحديد في المادة **03** منه نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف مهنة التوثيق والمقصود بها تحديدا، وانما عرف مباشرة الشخص القائم بالتوثيق على انه: **"ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذلك العقود التي يرغب الافراد بإعطائها هذه الصبغة".**

فالضابط العمومي او كما يطلق عليه باللغة الفرنسية **officier ministériel** [20] هو كل شخص يقوم بممارسة جزء من السلطة العامة على سبيل التفويض بمقتضى القانون من اجل ضمان إدارة وتسيير مرفق عمومي وله صلاحية اعداد مختلف المحررات

[19]- إبراهيم نور الدين، ديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص 23.

[20] -JEANNE de Poulpiquet , responsabilité des notaires. (Civil. Discipline. Pénal), Dalloz ,paris, 2003, P. 117.

الرسمية، ويتصرف بهذه الصفة كونه مكلفا بمقتضى احكام القانون وبضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني ومتابعة الإجراءات وتنفيذها [21].

ولقد ورد مصطلح الضابط العمومي في التشريع الجزائري لأول مرة في القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق ج ر، العدد 28، بتاريخ 13 جويلية 1988 بالتحديد في المادة 02 منه [22].

فالموثق اذا هو ذلك الضابط العمومي الذي فوضته السلطة العمومية ،ويقصد بالضابط العمومي كل من منحه المشرع هذه الصفة و خولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين لتقديم الخدمة العامة[23]، حيث خول له القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود و إعطائها الطابع الرسمي بعد استكمال الشكليات المتطلبة قانونا،و منه فالمحررات الصادرة عنه و الممهورة بالختم الرسمي كأنما صدرت من الدولة مباشرة، إذ يعتبر من الشخصيات الممارسة في الميدان القضائي اي من مساعدي القضاء وهذا يؤهله لترجمة القانون في أوساط المتعاملين وبهذه الصفة يتكفل بجانب المعاملات الودية التي تتم بين المواطنين حسب ارادتهم في الشكل الرسمي وفقا للقوانين الجاري العمل بها[24] فهو الذي يكفل الامن والاستقرار بين المتعاملين .

[21]- بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 17.

[22]-رانية بوحصان، بغو وسام، المرجع السابق، ص 06.

[23]- دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،2016 ص 169.

[24]- سباغ محمد، التوثيق والعقود الرسمية، مجلة الموثق، عدد5 ،1998 ،ص21

خامسا: دور الموثق في المجتمع والوسط القانوني

يكتسب الموثق مكانة كبيرة نسبة الى المهمة التي يتولاها حيث يعتبر في الدول المتطورة بمثابة صديق للعائلة وذلك لإشرافه على مختلف امورهم المتعلقة بأعمالهم او نشاطاتهم، فله دور استشاري[25] هام كونه يقدم لزبائنه كل المعلومات الضرورية قبل ابرامهم لأي عقد او صفقة ليسهل عليهم كل السبل المتاحة من اجل تحقيق مصالحهم و أهدافهم، كما يساعد الأطراف على إيجاد مخارج لمشكلاتهم و ذلك باقتراحه للحلول التي يراها مناسبة و تتوافق مع القانون، فهو مسؤول عن العقود التي يبرمها ومطالب بتحقيق النتيجة و يسهر على إعطاء الطابع الرسمي للعقد من الناحية الشكلية و الموضوعية كونه ضابط عمومي مكلف و ذلك ما يعطي الحماية القانونية للمتعاملين و يجعل المحررات الصادرة من طرفه حجة على الكافة و لها قوة في الاثبات تعادل في قيمتها احكام القضاء.

يكون الموثق ملما بجميع القوانين وعارفا بها كونه دارسا للقانون ومتخصصا فيه، ويجب ان يتمتع الموثق بشخصية خلوقة ويتصف بصفات تجعله اهلا لتولي هكذا مسؤولية، فيكون بذلك شخصا امينا في تصرفاته وافعاله ومحل ثقة يحافظ على اسرار مهنته وزبائنه بشوش الوجه، قوي الشخصية وحسن المظهر والهندام.

يضفي الموثق امنا قانونيا على التصرفات التي يقوم بها الافراد كونه يبدي لهم النصح ويخبرهم عن كل ما يمكن ان ينجم من أثار على التصرفات التي سيقومون بها [26].

[25]- المادة 13 من قانون 02/06، المرجع السابق.

[26]- لبنى الوزاني، التزامات الموثق من خلال عقد الوعد ببيع عقار محفظ على ضوء الاجتهاد القضائي، مكتبة دار السلام، الرباط، 2010، ص 03.

يتولى الموثق تسيير مكتب عمومي للتوثيق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويتمتع باختصاص إقليمي واسع يشمل كامل التراب [27]، بعد ان كان قانون **91-70** المتضمن مهنة التوثيق[28] منحصرا في دائرة اختصاص المحكمة الموجود بها مكتبه وإلا اعتبر عمله باطلا، اما بعد صدور قانون **88-27** أصبح بإمكان المواطن ابرام تصرفاته في أي مكان يتواجد فيه عبر كامل التراب الوطني لدى أي موثق يختاره.

كما يجب أن يتمتع الموثق بالولاية والسلطة اللازمة لتحرير العقود وذلك في حدود ما سمح له القانون وفي حدود اختصاصه أيضا، فلا يمكن للموثق ان يقوم بتحرير العقود إذا كان موقفا عن العمل أو تم عزله او لغيرها من الأسباب [29].

الفرع الثاني

خصائص مهنة التوثيق والموثق

تتميز مهنة التوثيق بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المهن الأخرى وذلك عائد الى الطبيعة القانونية الخاصة بها، فهي تتضمن مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمختلف التصرفات والمعاملات القانونية، ونتيجة لما تتمتع به هذه المهنة من خصائص **(أولا)**، فإن الموثق نفسه قد اكتسب بذلك مجموعة من الخصائص **(ثانيا)**، المتعلقة به باعتباره الممارس الفعلي لهذه المهنة، ومن خلال هذا التقديم يمكن لنا استخلاص خصائص مهنة التوثيق المتمثلة فيما يلي:

[27]- المادة 02 من القانون رقم 02/06 ، المرجع السابق.

[28]- الامر رقم 91/70 المؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق ل 15ديسمبر1970، ج ر، عدد 107 المؤرخة في 25 ديسمبر 1970، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[29]- بخيت محمد بخيت علي، القوة التنفيذية لعقد الايجار الموثق في اخلاء العين المؤجرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 28.

أولا: خصائص مهنة التوثيق

التوثيق كما سبق لنا القول مهنة ذو طبيعة خاصة ويختلف عن بقية المهن الأخرى فله من الخصائص ما يميزه، فهو قديم النشأة وسريع التطور كما انه عبارة عن مؤسسة ذات نظام اجرائي خاص واجراء تطبيقي أيضا وتتميز وقائعه بانها سريعة النفاذ وهو ما سنفصل فيه على النحو الموالي.

01- التوثيق قديم النشأة

تعود أصول مهنة التوثيق الى فترة العصور القديمة والحضارات السابقة رغم وجود اختلافات سواء في طريقة التوثيق او في طريقة تنظيمه او شكل اجراءاته فقد عرف التوثيق لدى الحضارات الإنسانية الكبرى كحضارة مصر القديمة واليونان والرومان وغيرها، وذلك سعيا منهم للحد من نزاعات الافراد وخصوماتهم.

فكانت الحضارة الرومانية على سبيل المثال تحرر عقودا تجارية من طرف كتاب عموميين وكانت تحمل طابع شاهدين وتوقيعهما ولكي تتمتع برسمية أكثر يتم تسجيلها في سجل خاص بذلك يعده ما يعرف آنذاك ب كاتب القاضي، ومع التطور المستمر لمختلف تلك الحضارات تطور معها نظام التوثيق وامتد الى باقي الدول وتوسع اختصاص القائمين به، فأصبح التوثيق من اختصاص شخص واحد يسمى "**الموثق**" والذي يحتكر العقود وما يتعلق بتحريرها وتوقيعها وكل ما يخص رسميتها.

و لقد كان لكل دولة لمسة خاصة بها على مهنة التوثيق و تعديلها ففي فرنسا مثلا ومع ظهور الثورة الفرنسية حاولت الغاء هذه المهنة وذلك بتعويضها بموظفين عموميين و لكنه كان نظاما فاشلا أدى الى اضطراب البنية الاجتماعية الفرنسية، ما أدى الى الاعتراف بأهمية الموثق الشديدة ومنه تم إرساء معالم جديدة لمهنة التوثيق في فرنسا عن طريق قانون عرف باسم "قانون فانتوز"سنة **1803**

والذي اخذته غالبية الدول كنموذج لقانون التوثيق الخاص بها مع إضفاء تعديلات طفيفة تعود لأسباب دينية او غيرها[30].

صحيح ان اغلب الحضارات قد عرفت مهنة التوثيق منذ القدم لكن في حقيقة الامر الدين الإسلامي كان هو السباق الى ذلك فعرف التوثيق منذ 14 قرنا وذلك كان بظهور الإسلام وقد كان ذلك واضحا من خلال قوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله ..."**[31].

لقد أرسى الله عزوجل من خلال هذه الآية وما يليها قواعد هامة للمسلمين من اجل اكتتاب ما بينهم من ديون او تجارة وذلك لدى شخص مختص عالم بهذه الأمور وهو ما يعرف باسم كاتب العدل وهو نفسه الموثق.

02_ مهنة التوثيق عبارة عن مؤسسة

تنشأ مؤسسة التوثيق بموجب قرار من السلطة القضائية الوصية عليها [32]، ويتم تسيير هذه المؤسسة عن طريق موثق تم تعيينه من طرف وزير العدل، حافظ الاختام، ويكمن دورها الفعلي في أنها تقوم بتقديم خدماتها للخواص وحتى للمؤسسات والهيئات الأخرى، وبذلك فهي تقوم بتجسيد وتمثيل القانون الجزائري المتعلق بمعاملات الافراد اليومية وذلك سواء كان داخل الوطن او خارجه [33].

[30]- عدنان المرابط، التطور التاريخي للتوثيق، https //www.mohamah.net، في 11 ديسمبر2018، على الساعة11:40.

[31]- القران الكريم، سورة البقرة، الاية282.

[32]- زازون أكلي، المرجع السابق، ص 29.

[33]- بن محاد وردية، مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 27/88، المؤرخ في 12 جويلية 1988، بحث قدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 32.

تعتبر السلطة القضائية هي المسؤولة عن انشاء مؤسسة التوثيق التي تتم ادارتها عن طريق هيئات خاصة بالتوثيق تم تنظيمها وتقسيمها كل حسب مهامها عن طريق القانون، ويكمن دور هذه المؤسسة في تقديم خدمات معينة للأشخاص الراغبين في ذلك والمتمثلة في ابرام العقود والتصرفات القانونية، وذلك مقابل رسوم تدفع مسبقا وتم تحديدها بموجب قانون [34].

03_ التوثيق نظام اجرائي اثباتي

يفرض القانون مجموعة من الإجراءات المتداخلة والمعقدة لأي تصرف من تصرفات الافراد والجماعات والدول ليكسب العقد سلطة القوة العامة فلا يمكن لأي كان ان يقوم بتحرير عقد ويكون عقدا رسميا خاضعا لأحكام القانون، فالعقد او المحرر الرسمي الذي يعترف به القانون يجب ان يخضع لكافة الشروط الضرورية لتحرير العقد من طرف الجهة المختصة والمنصوص عليها في التشريع الخاص بالتوثيق [35].

يكون الهدف من إجراءات التوثيق أولا هو التنظيم وذلك بنقل الثروة الوطنية بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومراقبة حركة الأموال الاجتماعية بالحجة والدليل، مع هدف اخر وهو توفير الحجة لمرافق الدولة كالإدارة وحتى افراد المجتمع، كما ان المحررات الرسمية الصادرة عن المؤسسة التوثيقية تعتبر ذا حجة قوية يتم بها اثبات مختلف التصرفات التي يقوم بها الافراد فاذا ما حدث نزاع او مشكل كانت تلك المحررات بمثابة الدليل القاطع على ما هو حقيقي من عدمه [36].

[34]- روابح ميرة، شرفاوي سهام، بوقرزي أسامة، التوثيق في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج طور ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 05.

[35]- خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد درارية، ادرار، 2018، ص 17.

[36]- المرجع نفسه، ص 19.

04_ التوثيق اجراء تطبيقي

يجسد التوثيق الجانب القانوني لأنه يحدد مجموعة من المقاييس التي يجب الخضوع لها في بعض التصرفات القانونية قبل الخوض فيها، كما ان نظام مهنة التوثيق كله يخضع للقانون الذي يسيره وبالتالي فهو صورة تجسيدية للقانون، فلا يمكن تصور موثق ما يقوم بإجراءات عقد ما من تلقاء نفسه بل دائما يكون مرجعه الأساسي هو القانون الذي يخضع له[37].

05_ التوثيق مهنة سريعة النفاذ

يرتبط التوثيق بالحياة اليومية للأشخاص ومختلف معاملاتهم والتطورات او التغيرات الحاصلة فيها، وذلك يتطلب السرعة والدقة في التحرير، وحتى في التطبيق وذلك لضمان عدم عرقلة مصالح المواطنين، ما جعل المشرع الجزائري يحدد نصوصا لتسريع اعمال التوثيق، وتفاديا للمماطلة والتباطء، كتحديد مدة تسجيل والشهر[38].

ثانيا: خصائص الموثق

يتميز الموثق كغيره من اعوان القضاء بجملة من الخصائص والصفات الملازمة له والتي يكتسبها عن طريق اختياره وممارسته لهاته المهنة خلال حياته العملية، فعن طريق التوثيق تصان وتضبط حقوق الافراد ومصالحهم من كل جحود وانكار، وذلك ما يستوجب اختيار اشخاص مناسبين لتولي مهنة التوثيق ويتمتعون بصفات تؤهلهم لذلك.

[37]- وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 33.
[38]- المرجع نفسه، ص 34.

فالموثق يملك صفة الضابط العمومي وفقا لما خوله له القانون، إضافة الى ذلك فله صفات وخصائص أخرى بعضها يكتسبها في شخصيته المهنية والأخلاقية، والبعض منها يعود الى طبيعة مهنة التوثيق.

1- الموثق ضابط عمومي

كون الموثق هو المكلف بمقتضى احكام القانون بضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكليف القانوني ومتابعة الاجراءات وتنفيذها طبقا لما يطلبه القانون وهذا ما أكدته المادة **03** من القانون رقم **02/06**[39].

فالموثق ضابط عمومي خولت له الدولة جزءا من سلطاتها ليقوم بها بدلا عنها خدمة للفرد والمجتمع، كما ان نقل بعضا من مهام الدولة الى جهة مختصة يساهم في التخفيف من عبئ الدولة، وبذلك تتفرغ كل جهة معنية الى مهامها بشكل خاص دون وجود ضغوطات في أداء المهام.

2- الموثق مستشار قانوني ومرشد عادل

فهو مكلف بمقتضى احكام القانون بتقديم الاستشارة الى من يطلبها في ميدان اختصاصه، وهذا زيادة عن اعماله اليومية باعتباره طرف محايد مراقب ومستشار يلعب دور الوسيط بين المتعاقدين فيهدف للوصول الى اتفاق يرضيهم ويجنبهم الوقوع في الاختلافات والنزاعات يوفق بين مصالح الاطراف، وذلك من خلال أعلامهم بحقوقهم وواجباتهم وكذلك الاثار المترتبة على تعهداتهم فهو

[39]- مراد رمضاني، الموثق بين قانون المهنة والمسؤولية المدنية والجزائية والمهنية، https//fr.calameo.com/Read/003813546a48942719944، يوم 2021/07/12 على الساعة 20:55، ص 04.

مستمع ومرشد ومقدم اراء. وهذا لان الاخلاق التوثيقية تقوم على مجموعة من القيم الاساسية مثل العدل والنزاهة والسرية والمسؤولية [40].

3- الموثق ضابط جبائي

إذ انه يعد الموثق مكلفا بجمع الرسوم والمستحقات والحقوق لصالح الدولة واشخاصها العامة ودفعها بقابضات الضرائب، فهو عضو فعال في التحصيل وفي ازدياد الدخل القومي وتزويد الخزينة بمداخيل هائلة من الأموال التي تأتي من طرف الزبائن عند ابرامهم لتصرفاتهم ومعاملاتهم لدى الموثق [41].

فمختلف العقود التي يقوم بها الموثق تليها العديد من الإجراءات مثل التسجيل والشهر والتي تتطلب دفع رسوم معينة أقرها القانون من اجل نفاذ العقد واعتباره عقدا تاما كامل الأركان، فيجب على الموثقين ان يلتزموا بدفع الحقوق المستحقة على العقود التي يقدمونها للتسجيل ولا يكون التسجيل إلا لدى المفتشيات المعينة طبقا لأحكام قانون التسجيل وهذا حسب الطبيعة القانونية للعقد[42].

فتسجيل العقود التي يقوم بها الموثق هو امر ضروري لا غنى عنه وهو شكلية منجزة من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كيفيات حددها القانون [43].

---

[40]- بوحلاسة عمر، الموثق والتوثيق والمحيط المهني، نشرة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 05، 1988، ص 22.

[41]- فاضل رابح، طبيعة المسؤولية التوثيقية ومجال تطبيقها، مجلة الموثق، عدد 08، سنة 2002، ص 26.

[42]- الدليل الجبائي، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2017، ص 35.

[43]- الامر رقم 105/76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1976، معدل و متمم.

4- الموثق وكيل زبائنه

هذه الوكالة مستمدة من احكام القانون فهو مكلف بمقتضى قوانين الجمهورية بتحرير العقد وضبطه ومتابعة إجراءاته وتنفيذها بشتى الوسائل القانونية المتاحة فهو مفوض من السلطة العمومية في حدود القانون.

5- الموثق متعامل اقتصادي

تدار المشاريع الكبرى بين الدولة واشخاصها او الدول الخارجية عن طريق مشاريع وقوانين تحكم المشروعات الكبرى مثل شركات المساهمة وشركات التوصية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، فيكون الموثق في تلك المشاريع.

6- الموثق ذو اختصاص عام

فالموثق في الاصل اختصاصي في قانون الأسرة كالزواج، الطلاق، الهبة، الميراث، وكذلك القانون العقاري كالبيع، الايجار، القرض...، لكن اولا وقبل كل شيء فهو شخص ذو تكوين عام في القانون اذ انه ملم بجميع القوانين وله نظرة شاملة حول المسائل القانونية، اضافة الى انه صديق للعائلة فيما يشمل التصرفات الاجتماعية [44] .

[44]- رمضاني مراد، المرجع السابق، ص 08.

المطلب الثاني

تطور مهنة التوثيق في الجزائر

عرفت الدولة الجزائرية وظيفة التوثيق منذ فترة طويلة حيث مرت بتجربة رائدة في تنظيمها وضبطها وذلك عبر مراحل وأحقاب تاريخية متلاحقة، حيث كانت منصبة اساسا على تحرير العقود في مجال العقار والأحوال الشخصية، ثم تطور العمل التوثيقي ليشمل جميع المجالات والنشاطات المختلفة.

وقد عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على وضع قواعد وأسس صحيحة ترتكز عليها مهنة التوثيق وذلك عبر عدة قوانين اصدرها سابقا، فقد تطورت مهنة التوثيق بتطور الدولة الجزائرية فطرأت عليها عدة تغيرات كما مر قانون التوثيق الجزائري بعدة مراحل تاريخية وشهد تعديلات كثيرة مست مختلف جوانبه الموضوعية والشكلية ليخرج لنا بقالب جديد يحوي مهنة التوثيق بما فيه من قواعد واسس، ولعل من ابرز تلك المراحل او المحطات التي مر بها هذا القانون والتي تعد دعامة اساسية لبناء وتنظيم التوثيق في الجزائر كانت المرحلة الأولى قبل سنة 2006**(الفرع الأول)** ثم جاءت بعده مرحلة جديدة وهي بعد سنة 2006**(الفرع الثاني).**

الفرع الاول

مهنة التوثيق قبل سنة 2006

تميزت فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر بوجود نظامين مختلفين للتوثيق، اولهما نظام يطبق على الجزائريين الاصليين في المساجد وهو ما يسمى بالمحاكم الشرعية، واستمر العمل بهذا النظام الى غاية **31** ديسمبر **1970.**

اما النظام الثاني عرف بالقانون المنظم للمهنة وهو نظام التوثيق العمومي حيث كان هذا النظام يطبق على الفرنسيين مع امكانية تطبيقه على الجزائريين الذين يودون الخضوع الى القانون الفرنسي [45].

اما بعد سنة **1962** وبعد استرجاع الدولة الجزائرية لسيادتها الوطنية صدر قانون رقم **157/62** المؤرخ في **31** ديسمبر **1962** ، والذي مدد من صلاحية التشريع المعمول به قبل هذا التاريخ، حيث نص في مادته الاولى على الاستمرار بالعمل بجميع التشريعات المطبقة وقت صدوره ،باستثناء القوانين التي تتعارض مع سيادة الدولة او ما يحمل طابع التفرقة والتمييز أو ما كان ماسا بالحريات الديموقراطية وذلك الى غاية سن القوانين الجزائرية الجديدة [46].

الملاحظ هنا انه في هذه الفترة وبموجب هذا القانون استمر العمل بنظام التوثيق المزدوج، الذي كان معمولا به في فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر والذي كان قائما على نظامين مختلفين [47].

أما عن النظام الأول فكان نظام مكاتب التوثيق وكان يشرف عليها موثق ما او موثق مساعد له، حيث يتلقى العقود المختلفة ويضعها في ملفات خاصة مرتبة حسب تاريخها ورقمها ومحررة باللغة الفرنسية وتسري عليها الاجراءات المنصوص عنها بموجب التشريع من تسجيل واشهار وغيرها من الاجراءات وذلك من اجل إضفاء الصبغة الرسمية عليها [48].

أما النظام الثاني فيدعى بالمحاكم الشرعية والتي كان يشرف عليها قاضي او ما يسمى آنذاك باش عدل ،يتلقى العقود باللغة العربية في دفاتر تقييد فيها كافة العقود، وتقدم لمصالح التسجيل

[45]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2015، ص 16.

[46]- زيتوني أعمر، النظام القانوني لمهنة التوثيق والمسؤولية التأديبية للموثق، مجلة الموثق، العدد الأول، 2013، ص 17.

[47]- خالي خديجة، المرجع السابق، ص 16.

[48]-ZARROUK Kaddour، la fonction notariale selon l’ordonnance N° 70-91 du 15-12-1970 mémoire magister, p22-23

والطابع للتأشير عليها قصد قبض الحقوق، لكن هذه العقود لم تكن تخضع للإجراءات الخاصة بالشهر العقاري[49].

لكن بعد صدور المرسوم **63-261** المؤرخ في 12 جويلية **1963** نص على انهاء المحاكم الشرعية كجهة حكم ونقل اختصاصها الى المحاكم العادية بينما أبقى لها اختصاصها كجهة توثيق ولقد استمر العمل بهذا النظام المزدوج الى غاية سريان الامر **70-91** [50].

أعاد الامررقم **70-91** النظر في تنظيم وتسيير مهنة الموثق، اين ألغى التوثيق السابق بأكمله اي ألغى كل من مكاتب التوثيق والمحاكم الشرعية، وأنشأ بدلا عنها مكاتب عمومية للتوثيق ملحقة بالمحاكم وتابعة لوزارة العدل.

حيث تم اعتبار الموثقين آنذاك موظفين عموميين يعملون تحت سلطة النواب العامين، واوكلت لهم مهمة المحافظة على الارشيف التوثيقي وتنظيمه وتسليم النسخ للأطراف المعنية وهذا حسب نص المادة 03 من القانون رقم 91/70 اين نصت على ما يلي: **"الموثق مجرد موظف عمومي مكلف بتلقي العقود والاتفاقيات التي يود الاطراف اضفاء الصبغة الرسمية عليها"**، ومنه فإن مهنة التوثيق في هذه المرحلة قد تحولت من مهنة الى وظيفة.

لكن مع مرور الوقت على العمل بهذا النظام بدأت العديد من النقائص بالظهور حيث تجلت من خلال تراكم الملفات في المكتب بقصد الدراسة مما أدى الى تباطؤ المعاملات المدنية والتجارية المبرمة بين الاطراف وبالتالي تحمل الدولة تكاليف كانت نتيجة عن انخفاض مردود هذه المكاتب، وحدوث تعطيل لأشغال ومصالح الزبائن.

[49] -*ibid*, p24

[50]- الامر رقم 90/70 ، السالف الذكر.

وسعيا لتدارك هذا الوضع وضمانا لرفع مردودية مكاتب التوثيق في المستقبل جاء اقتراح قانون جديد يهدف الى تغيير القانون الاساسي للموثقين.

فكانت النتيجة اصدار قانون جديد وهو قانون رقم **27/88** المؤرخ في **12** جويلية **1988** المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الذي الغى الامر رقم **91/70** المؤرخ في **15** ديسمبر **1970** الذي اعاد تنظيم مهنة التوثيق حيث جعلها مهنة حرة يتولى تسيرها الموثق لحسابه الخاص بعد ان كانت تمارس من طرف موظفين تابعين لوزارة العدل ولحساب الدولة، مع احتفاظ الموثق بصفة الضابط العمومي الذي يتولى تحرير العقود الرسمية وقد استمد صلاحياته من سلطة الدولة وبتفويض منها [51].

فقد نصت المادة **5** من القانون رقم **27/88**على ما يلي: **" يعد الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الاطراف اعطائها هذه الصبغة، كما يتولى استلام اصول جميع العقود والوثائق التي حدد لها القانون هذه الصيغة والتي يود حائزوها ضمان حفضها"** [52].

ومن أهم ما تميز به هذا القانون ايضا والذي انتهجه المشرع الجزائري في القانون الجديد بالمخالفة للأمر الملغي بالنسبة لهذا القانون هو توسيع النطاق والاختصاص الإقليمي للموثق حيث جعله يمتد ويشمل كامل التراب الوطني وهذا حسب نص المادة **03** من القانون رقم **27/88** بعد ان كان اختصاصه لا يتعدى حدود المحكمة التي يقع مكتبه في دائرة اختصاصها، فأصبح بإمكان الافراد التوجه لأي مكتب توثيق يختارونه ومن أي مكان يتواجدون فيه [53].

[51]- زيتوني أعمر، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر، مجلة الموثق، عدد 05، 2002، ص 17.

[52]- المادة 05 من القانون رقم 27/88، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر، عدد 28، الصادر في 13 جويلية 1988.

[53]- عبد القادر صبايحية، مهنة الموثق بين ارث الماضي والتطلع نحو المستقبل، نشرة الموثق، عدد 01، 1997، ص 11.

الفرع الثاني

مهنة الموثق بعد سنة 2006

رغم ان القانون رقم **27/88** المؤرخ في **12** جويلية **1988** والمتضمن تنظيم التوثيق، قد شكل عند صدوره قفزة نوعية في مجال التشريع الخاص بالمهن المساعدة للعدالة من حيث انه فتح ممارسة مهنة التوثيق للحساب الخاص وتحت رقابة الدولة، لكنه رغم هذا لم يكن كافيا للتكفل بمختلف جوانب المهنة حيث برزت عدة نقائص وفراغات في الميدان العلمي جعلته يتسم بالعجز ازاء التحولات الجذرية والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الوطني.

فلم يعد هذا القانون بإطاره يستجيب لمتطلبات المهنة بالنظر الى القفزة النوعية التي وصل اليها تنظيم التوثيق، بحيث اصبحت المهنة رهينة نصوص قانونية غير قادرة على مسايرة التغيرات الحاصلة في الأوساط الاجتماعية والمهنية [54].

هذا ما ادى الى معاناة الموثقين بسبب العجز الملحوظ في النصوص القانونية لمهنة التوثيق، وانعكس هذا على الاداء الجيد للخدمة التوثيقية.

ومواكبة من المشرع الجزائري للتطورات التي شهدتها الجزائر في السنوات الاخيرة في جميع المجالات لاسيما المتعلقة منها بكافة المعاملات المدنية والتجارية والعقارية بشكل خاص، فقد عمل على تحديث المنظومة القانونية بشكل واسع مع إعادة تنظيم مهنة التوثيق بنصوص أكثر حداثة وتطورا مقارنة بسابقتها حيث أصدر القانون رقم **02/06**المؤرخ في **20** فبراير **2006** المتضمن تنظيم مهنة الموثق والذي ألغى القانون رقم **27/88**.

[54]- الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 192.

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **02/06** كل ما يتعلق بمهنة التوثيق بدءا من تعريف الموثق الى شروط الالتحاق بالمهنة، كما نظم صلاحيات الموثق وسلطته في تحرير العقود وكل الامور التنظيمية التي تقتضيها هذه المهنة بشكل أكثر تنظيما ودقة مقارنة بالقوانين السابقة الأخرى كما انه جاء بأشياء جديدة مفيدة أكثر، ونذكر البعض منها على النحو التالي:

أولا: ترقية مهنة التوثيق وتأهيلها باستحداث شهادة الكفاءة المهنية

من سنة 1990 الى غاية 1995 كان الالتحاق بالمهنة عن طريق مسابقة ثم يخضع الموثق الى تربص ميداني قصير المدى لدى أحد مكاتب التوثيق [55]، لكن تبين فيما بعد ان تلك المدة لا تكفي للإلمام بالمعلومات الضرورية والكاملة لممارسة هذه المهنة.

فكان من الضروري ايجاد حل بديل وكان ذلك بإعادة تنظيم مسابقة من طرف وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين من أجل للحصول على شهادة الكفاءة المهنية وبعد ذلك يخضع الموثقون الى تربص نظري تطبيقي لفترة معينة ليتلقى المعلومات الكافية التي تسمح لهم بممارسة هذه المهنة [56]، إضافة الى اقتراح احداث مدرسة خاصة لتكوين الموثقين لكن تجدر الإشارة انه لم يتم تنصيبها بعد الى غاية يومنا هذا.

ثانيا: منح الشخصية المعنوية للغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين

تم منح الشخصية المعنوية للغرف الجهوية وكذلك الغرفة الوطنية وذلك لأول مرة منذ انشاء مهنة التوثيق في الجزائر وهذا من اجل تمكينها من التمتع بكل الصلاحيات الضرورية لتسيير شؤونها والدفاع عن الموثقين امام كل الهيئات والمصالح بمختلف تخصصاتها، حيث جاء في نص المادة 45 من القانون رقم 02/06 ما يلي: " **تنشأ غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل**

[55]- الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 193

[56]-انظر المادة 05 من القانون رقم 02/06، المرجع السابق.

عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة واعرافها، وتتولى اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام" ، كما جاء في المادة **46** من نفس القانون: **" تنشأ غرف جهوية للموثقين، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها".**

ثالثا: حماية الموثق

كثيرا ما يتعرض الموثق أثناء تأدية مهامه الى بعض الاعتداءات والتجاوزات التي يتسبب فيها بعض الزبائن وتفاديا لذلك تم ادراج مادة جديدة تتضمن حماية الموثق اثناء ممارسة مهامه وردعا للاعتداءات التي قد يتعرض لها [57]، فلا يحق لأي شخص او جهة معينة التعرض للموثق بأي شكل من أشكال العنف وإلا تعرض للعقوبات التي يفرضها القانون على كل المعتدين.

كما جعل المشرع حماية خاصة لمكتب الموثق وذلك حرصا منه على ابعاد كل الهيئات الخارجية والمصالح الأخرى التي قد تفرض سيطرتها او هيمنتها على الموثق او مكتبه، فلا يجوز تفتيش مكتب الموثق ومداهمته دون سابق إنذار او من أي جهة غير معنية او حجز الوثائق المودعة فيه، الا بناء على امر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين او الموثق الذي يمثله وذلك بعد اخطاره مسبقا وبشكل قانوني، فيقع باطلا كل تصرف خارج عن هذا الامر [58].

رابعا: تعزيز مراقبة الدولة لمهنة الموثق

[57]- جاء في المادة 17 من القانون رقم 02/06 ما يلي: " يعاقب على الإهانة او الاعتداء بالعنف او القوة على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[58]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

خصص القانون رقم **02/06** فصلا كاملا لتنظيم التفتيش والمراقبة وهو الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون وذلك لضمان السير الحسن لمكاتب التوثيق والنظر في مدى تطابق نشاطها مع ما يقره القانون، وذلك من خلال خضوعها لرقابة وزير العدل، حافظ الاختام، إضافة الى تفتيش دوري تقوم به الغرفة الوطنية للموثقين وفق برنامج يتم اعداده مسبقا ويتم تبليغ وزير العدل، حافظ الاختام به.

ويقوم بالتفتيش موثقون يتم اختيارهم من قبل الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية للموثقين، حيث يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويجب على كل من رئيس الغرفة الوطنية و رؤساء الغرف الجهوية للموثقين تبليغ وزير العدل، حافظ الاختام بأي مخالفة او خطا يرتكبه احد الموثقين [59].

خامسا: التكوين

كان التكوين في القانون القديم يقتصر على عقد سلسلة من الملتقيات محدودة الزمن، كما انعدمت المدارس او الهيئات الخاصة بتكوين الموثقين، وهذا ما ادى الى تسجيل نقص كبير في مجال التكوين الخاص بالموثقين والاعوان ونقص روح المبادرة في البحث [60]، فكان من الضروري اجبار الموثق وحثه على متابعة وتحسين معارفه العلمية والقانونية ومشاركته في كل التربصات التكوينية المتعلقة بالمهنة والمهنيين على حد سواء ويكون عارفا بكل ما يحدث من تغيير او تعديل سواء في القانون او المحيط الخارجي الذي يرتبط بالمهنة[61].

[59]- أنظر المواد من 49 الى 52 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[60]- ملاخسو الطاهر، المرجع السابق، ص 289.

[61]- المادة 18 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

سادسا: انشاء مجالس تأديبية على مستوى الغرف الجهوية ولجنة وطنية للطعن

في ظل القانون رقم **27/28** اسندت مهمة تأديب الموثقين الى اعضاء الغرف الجهوية على مستواها وللغرفة الوطنية على المستوى الوطني، حيث نص على ذلك في المادة **38** منه على ما يلي: " **تؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية للموثقين.**

تكلف الغرفة الوطنية للموثقين بتنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة واعرافها.

تقوم الغرفة الجهوية للموثقين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

يحدد تشكيلها وصلاحياتها وقواعد تنظيمها وسيرها وكذا عدد الغرف الجهوية عن طريق التنظيم"[62].

بينما في القانون رقم 02/06 قام المشرع بإعادة تنظيم النظام التأديبي وخصص له بابا كاملا وهو الباب الرابع تحت عنوان النظام التأديبي، وقد قسمه الى ثلاثة فصول يتضمن الفصل الأول منه العقوبات التأديبية التي توقع على الموثق، أما الفصل الثاني فقد تضمن المجلس التأديبي والذي ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية والمتكون من سبعة أعضاء، أما عن الفصل الثالث فجاء تحت عنوان اللجنة الوطنية للطعن والتي أسندت اليها مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي[63].

سابعا: التوسع بحصر حالات المنع والتنافي مع مهنة التوثيق

بما ان مهنة التوثيق وعمل الموثق يفرضان عليه التفرغ الكامل لها فقد أدرج المشرع الجزائري موادا في القانون رقم 02/06 تنص على ان هناك وظائف ومهن لا يمكن للموثق مزاولتها وذلك لمدى

[62]- انظر القانون رقم 27/88، السالف الذكر.

[63]-انظر المواد من 53 الى 67 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

حساسية هذه المهنة فلا يصح له ان يجمع بين مهنته كموثق ويكون تاجرا في نفس الوقت على سبيل المثال، وهذا بهدف الحفاظ على شرف المهنة وكرامتها.

والحكمة من منع الموثق من مزاولته لمهن أخرى غير مهنة التوثيق، او من منعه من القيام ببعض العقود التي تتنافى مع مبادئ هذه المهنة هو لضمان عدم التأثير في المتعاقدين، وردعا للمصالح الشخصية[64].

وقد ذكر المشرع حالات المنع في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون رقم 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، كما ذكر حالات التنافي في الفصل الرابع من نفس الباب ومن نفس القانون [65].

ثامنا: ارساء قواعد للمحاسبة والعمليات المالية

سعت الغرفة الوطنية للموثقين الى احداث نظام محاسبة توثيقي شفاف ومبسط من أجل معرفة دقيقة لتسيير الأموال المودعة الى حساب الموثق [66].

حيث ألزم المشرع الموثق بمسك محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف، وكذلك محاسبة خاصة بزبائنه، وتحدد كيفيات مسك ومراجعة المحاسبة عن طريق التنظيم وهذا استنادا الى نص المادة 39 من القانون 02/06.

تاسعا: تأمين الموثق

نص هذا القانون ولأول مرة على ضرورة تامين الموثق على اخطائه المهنية حيث يتعين عليه اكتتاب تامين لضمان مسؤوليته المدنية وهو ما نجده في المادة 43 حيث جاء فيها ما يلي: " **يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية**".

[64]- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 02.

[65]- انظر المواد من 19 الى 25 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[66]-ملاخسو الطاهر، المرجع السابق، ص 284.

وأخيرا وكمقارنة بين الامر 70-91 وقانون رقم 88-27 وقانون رقم 06-02 نجد ان:

الامر 70-91 سكت عن لغة تحرير العقد وكذلك قانون 88-27 لكن قانون 06-02 اشار لهذه النقطة صراحة في نص المادة 26، كما أدرج الامر 70-91 ما يعرف بالموثق المساعد في حين الغاه القانون رقم 27/88 وحتى القانون رقم 02/06 لم ينص عليه.

في الامر 70-91 لم تكن تتواجد الشركات المهنية والمكاتب المجمعة لان الموثق كان موظف، لكن قانون 88-27 وكذلك قانون 06-02 مكن من انشاء شركات مهنية ومكاتب مجمعة أيضا [67].

نستخلص ان قانون 06-02 جاء بعد التجربة التي اكتسبتها مهنة التوثيق، حيث تم فيه استدراك النقائص المسجلة في قانون رقم 88-27 بحكم التجربة والممارسة الميدانية التي استوجبت ادخال تعديلات جديدة.

وما ميز هذا القانون أكثر هو اعداده وصدوره مع تعديل اغلب القوانين ذات الصلة به كقانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون رقم 14/04الموافق ل 10نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قانون العقوبات المعدل بموجب قانون رقم **04-15** الموافق لـ **10** نوفمبر **2004** المتضمن قانون العقوبات، وحتى قانون الاسرة المعدل بموجب الامر 02/05 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تبييض الأموال، وكذلك قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[67]- المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 مؤرخ في 3 غشت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي، ح.ر ، العدد 45 الصادر في 6 غشت 2008.

المطلب الثالث

شروط الالتحاق بمهنة الموثق

من اجل ضمان السير الحسن لمهنة التوثيق يجب الحرص على اختيار الأشخاص المناسبين لتولي هكذا منصب بحيث يجب ان تتوفر فيهم كافة الشروط الضرورية لذلك، و على هذا الأساس فان مهنة التوثيق يتم الالتحاق بها عن طريق مسابقة خاصة بها و ذلك بعد استيفاء المترشحين للشروط الضرورية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم **06-02**المؤرخ في **21** محرم **1427** الموافق ل **20** فبراير **2006**، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم **08-242**المؤرخ في اول شعبان **1429** الموافق ل **03** غشت **2008**، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، من خلال هذا القانون نستنتج انه يجب ان تتوفر في الموثق عدة شروط **(الفرع الأول)**، خاصة به، و شروط أخرى تتعلق بمكتبه الذي يمارس فيه مهامه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الخاصة بالموثق

يشرف وزير العدل، حافظ الاختام وبعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، على تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق.

تتضمن المسابقة مجموعة من الاختبارات الكتابية والشفهية[68]، حيث جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 ما يلي: " **يتم الالتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة .**

[68]- المادة 05 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وشروط الالتحاق بها.

تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول.

يحدد فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين".

حيث يتم استقبال ملفات المترشحين بعد التأكد من استيفائهم على كافة الشروط المنصوص عليها في القانون رقم **242/08**، والقانون رقم **02/06** المتضمن تنظيم مهنة الموثق والشروط المتعلقة بها والمتمثلة فيما يلي:

تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية وهو ما نصت عليه المادة **06** من القانون المذكور أعلاه، ولا يهم ان كانت الجنسية اصلية او مكتسبة، مع تمتعه بكامل الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها كل مواطن جزائري عادي، فلا يكون مجردا من حقوقه لأي سبب كان، سواء كان إداريا او قضائيا، أي لم يتم الحكم عليه حكما نهائيا كالسجن مثلا او انه تحت الرقابة القضائية، ومنه امتلاك الموثق سيرة حسنة وملف نظيف خالي من أي شوائب.

ومن الشروط أيضا حيازة الموثق على ليسانس في الحقوق او ما يعادلها، وذلك للحصول على موثقين اكفاء، فحصولهم على شهادات ذات مستوى ومتعلقة بالمجال القانوني هو بمثابة الورقة الرابحة من اجل دخول عالم القانون من أوسع ابوابه، واقل شهادة معترف بها هي شهادة ليسانس في الحقوق.

على المتقدم لمسابقة مهنة الموثق أن يتوفر فيه السن القانوني المطلوب فهي ليست متاحة لكل الاعمار، و قد حدد المشرع الجزائري سن التقدم لهذه المسابقة ب **25** سنة فما فوق و هو الحد الأدنى، و قد اغفل المشرع عن تحديد السن الأقصى لذلك، عكس بعض التشريعات التي قامت بتحديده، و

ذلك لان هناك اعمارا يبدا فيها الانسان مرحلة من الضعف سواء في جسده او في عقله، وذلك عكس ما تطلبه مهنة التوثيق من سلامة و يقظة مستمرة كذلك سلامة مختلف حواسه كالسمع مثلا، و حتى ذاكرته التي يعرف على الانسان انه بمجرد تقدمه في العمر فانه يصبح ضعيف الذاكرة كثير النسيان.

وعلى ذكر السلامة فقد اشترط المشرع الجزائري كذلك التمتع بالكفاءة البدنية لممارسة مهامه وقد ذكرها بعبارات مختصرة، ولكن بالبحث في هذا الشأن نجد انه من المهم تمتع الموثق بالسلامة في كامل أعضائه التي يستخدمها لأداء مهنته، ومنه يجب ان يتمتع بالقدرات العقلية الصحيحة فيكون بذلك صحيح التمييز بعيدا عن الغلط والسهو او الغفلة والجنون، ومنه تمتعه بكامل الذكاء والفطنة واليقظة، بحيث لا يسهل على أحد خداعه والاحتيال عليه ويكون بذلك سببا في الحاق الضرر لنفسه او للمتعاقدين لديه [69].

بالإضافة الى الشروط التي حددها القانون رقم 02/06 فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 242/08 شروطا أخرى وهي:

أن لا يكون قد حكم على من يتقدم لمهنة التوثيق بجناية او جنحة، فليس من المعقول تسليم منصب او مهنة بهذه الأهمية الى شخص لا يمكن ائتمانه على الأرواح او الأملاك وهو ما يتنافى مع طبيعة هذه المهنة باستثناء الجرائم غير العمدية، كما يجب ان لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، وان لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله، او محاميا تم شطبه، او عون دولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي [70].

[69]- زازون اكلي، المرجع السابق، ص 211.

[70]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08، السالف الذكر.

يزاول الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق تربصا متخصصا لمدة حددت ب سنتين [71]، بعدها جاء تعديل في 5 مارس 2018 مس شروط الالتحاق بمهنة الموثق حيث تم تخفيض مدة التكوين الى سنة واحدة بعدما كانت سنتين، منها شهران من التكوين النظري وعشرة أشهر من التكوين التطبيقي ويكون ذلك لدى أحد الموثقين من ذوي الخبرة والتجربة، مع ضرورة مشاركة المتربصين في البرامج التكوينية لمواكبة كل التطورات الحاصلة خاصة في المجال الالكتروني لأنه يعتبر من متطلبات العصر [72].

تتضمن فترة التكوين اعمالا تطبيقية ومحاضرات، يحدد مضمونها بقرار من وزير، حافظ الاختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، وبعد استكمال مرحلة التكوين يخضع المتربصون لمجموعة من الامتحانات الكتابية والشفهية مع اعداد مذكرة للتخرج، وفي حالة نجاحهم تسلم لهم شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق [73].

يجدر بنا الإشارة انه تم اعفاء كل من القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا او مجلس الدولة من المسابقة او التكوين الخاص بهذه المهنة [74].

يقوم وزير العدل، حافظ الاختام بتعيين الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للموثقين، بصفتهم موثقين، وقبل شروعهم في تأدية مهامهم يقوم هؤلاء بتأدية اليمين امام المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاص عنوان اقامة مكتب التوثيق المسند الى الموثق المعين وذلك في جلسة علنية

[71]- المادة 04 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

[72]- عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل القانون رقم 02/06، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 20.

[73]- انظر المادة 05 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

[74]- انظر المادة 06 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

لأجل تحقيق مبدا العلانية في تأدية اليمين، يترأس هذه الجلسة قاض ويحضرها ممثل النيابة العامة [75].

في البداية كان الامر 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق ،جريدة رسمية رقم 107 ينص على القسم بالتالي **(اقسم بالله الذي لا اله الا هو واتعهد بان اقوم احسن قيام وبإخلاص بتأدية اعمال وظيفتي وان اكتم سر المهنة واسلك في كل الامور سلوك الموثق الشريف)**، ليصير بعده في القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 جريدة رسمية رقم 88/28 والمرسوم التنفيذي رقم 89/144 المؤرخ في 08 اوت 1989 الجريدة الرسمية رق 98/33،الذي نص في مادته العاشرة على اليمين التالية : **(اقسم بالله الذي لا اله الا هو ان اقوم بعملي احسن قيام واتعهد ان اخلص في تأدية وظيفتي واكتم سر المهنة واسلك في كال الامور سلوك الموثق الشريف)** [76]، ثم جاء القانون رقم 06-02 ليلغي القانون السابق ويعيد صياغة اليمين القانونية فأصبحت على النحو التالي: **(اقسم بالله العلي العظيم، ان أقوم بعملي أحسن قيام، وان أخلص في تأدية مهنتي واكتم سرها واسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد)** [77].

يؤكد رئيس الجلسة على نص اليمين بتلاوته ويدعو الموثق المترشح للتقدم ليؤكد على ما ورد في نص اليمين، بعدها يحرر امين الضبط الذي يحضر الجلسة اشهادا عن اداء اليمين في سجل معد لذلك، ويتم تحرير محضر تأدية اليمين ويوقع من طرف رئيس الجلسة وامين الضبط.

يستلم الموثق نسخة عن محضر تأدية اليمين ويتم وضع نسخ اخرى بالملفات الادارية الخاصة بالموثق الممارس على مستوى هياكل تنظيم المهنة [78].

[75]- فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 40.

[76]- بن شاوش كمال الدين، الدليل القضائي القانوني لليمين والقسم، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 25.

[77]- المادة 08 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[78]- فاتح جلول، المرجع السابق، ص 41.

وعليه فان اليمين القانونية هي قسم يؤديها المقبل على ممارسة مهنة التوثيق، وذلك بعد استيفاء شروط الالتحاق بها من تكوين وتدريب يؤهلانه لتأدية ما عليه من مهام منصوص عليها قانونا ثم يتحصل الموثق على الختم الرسمي والذي يعتبر بمثابة تأشيرة لبداية ممارسة المهنة.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بمكتب الموثق

تضمن القانون رقم 242/08 أيضا شروط تتعلق بمكتب التوثيق والشكل الذي يجب ان يكون عليه، حيث جاء في نص المادة 07 منه ما يلي: **" يجب ان يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة التوثيق، وان يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى "**، وقد عمد المشرع الى وضع شروط متعلقة بشكل المكتب وما يجب ان يكون عليه عن قصد وذلك للتمييز بين مكاتب التوثيق وغيرها من المكاتب او المحلات الأخرى وذلك لتسهيل الوصول اليه بالنسبة الى الافراد.

ويشترط ان لا تقل مساحة المكتب عن 60 متر مكعب وان يحتوي على 3 غرف على الأقل، الأولى عبارة عن مكتب خاص بالموثق، وغرفة أخرى تخصص للأمانة، وغرفة أخيرة تستعمل كقاعة انتظار لزبائن.

يمكن لموثقين او أكثر لممارسة مهامهم في نفس المكان مع ضرورة امتلاك كل منهم مكتبه ويمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار[79].

[79]- انظر المواد 8 و9 و10 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

يجب ان يحتوي مكتب التوثيق على مكان خاص بالأرشيف وحفظه فمن المعلوم ان الموثق يحتفظ بكامل الوثائق والعقود الاصلية التي يقوم بها في مكتبه لذلك يتوجب عليه ان يمتلك مساحة خاصة في مكتبه من اجل الاحتفاظ بالأرشيف التوثيقي [80].

كما يجوز للموثقين ان يكونوا شركات مدنية مهنية او مكاتب مجمعة خاضعة للشروط المنصوص عليها، كما يجوز لموثقين اثنين او أكثر المتواجدين بدائرة اختصاص المجلس القضائي الواحد وبترخيص من وزير العدل، حافظ الاختام ان يقوموا بتأسيس شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية، ولا يمكن ان يشارك الموثق في اكثر من شركة واحدة، ويتم ارسال القانون الخاص بها الى وزير العدل، حافظ الاختام والى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين، ويمنع ان يجتمع كل موثقي المجلس القضائي الواحد في شركة مدنية مهنية واحدة، ويجوز لهم انشاء مكاتب مجمعة وهي عبارة عن تمركز مكتبين او اكثر في مكان معين مع احتفاظ أصحاب هذه المكاتب بأعمالهم الخاصة وبحريتهم واستقلاليتهم عن بعضهم البعض[81].

تجدر الاشارة أنه قد قام المشرع الجزائري إحداث تعديل جديد على القانون رقم 02/06 والمرسوم التنفيذي رقم 242/08 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وشروط الالتحاق بها، حيث جاء القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1439 الموافق ل 22 مارس سنة 2018 يتضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق، ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، حيث تضمن هذا القرار 23 مادة حددت كيفية فتح مسابقة خاصة للموثقين وكيفية تنظيمها وسيرها، والشروط الواجب توفرها في المترشحين، اضافة الى ذكر مواعيد وتواريخ اجراء المسابقة وفترة التربص والتكوين التي تاتي بعد النجاح في المسابقة [82].

[80]- احمد حمزة، المرجع السابق، ص 51.

[81]- انظر المواد من 11 الى 17 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

[82]- أنظر المواد من 1 الى 22 من القرار المؤرخ في 4 رجب 1439 الموافق لـ 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق، ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها.

المبحث الثاني

تنظيم مهنة الموثق

باعتبار الموثق ضابطا عموميا منحت له بعض صلاحيات السلطة العمومية وفق ما اقره القانون، وذلك لغرض تحرير العقود ووصمها بالصبغة الرسمية، وعليه وجب تنظيم هذه المهنة بشكل دقيق.

وقد حرص المشرع الجزائري على إرساء هياكل تنظيمية لهاته المهنة تتولى مهمة الرقابة والتنظيم، منها على المستوى الوطني والمتمثلة في المجلس الأعلى للتوثيق **(المطلب الأول)**، والغرفة الوطنية للموثقين **(المطلب ثاني)**، ومنها على المستوى الجهوي والمتمثلة في الغرف الجهوية للموثقين **(المطلب ثالث)**. منح المشرع لهاته الهياكل بموجب القانون

02/06الشخصية الاعتبارية لكي تقوم كل منها في حدود صلاحياتها المخولة قانونا وذلك بالتنسيق فيما بينها من اجل ترقية المهنة.

المطلب الأول

المجلس الأعلى للتوثيق

ينشا المجلس الأعلى للتوثيق تحت رئاسة وزير العدل، حافظ الاختام، يكلف بدراسة كل ما يتعلق بالطابع العام لمهنة التوثيق، ويعتبر هذا المجلس اعلى هيئة في هرم التنظيم الهيكلي له تشكيلته الخاصة **(فرع اول)**، وصلاحياته **(فرع ثاني)**، وقواعد تنظيم وكذلك نظام سير **(فرع ثالث)**، إضافة الى هذا له دور هام في الرقابة على مهنة التوثيق **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

التركيبة العضوية للمجلس الأعلى للتوثيق

المجلس الأعلى للتوثيق هو بمثابة هيئة استشارية لوزارة العدل في كل ما يتعلق بتنظيم وسير عملها حيث يتشكل هذا المجلس من:

وزير العدل، حافظ الاختام، رئيسا له. إضافة الى الأعضاء التاليين:

المدير العام للشؤون القضائية بوزارة العدل، ومدير الشؤون المدنية، وختم الدولة بوزارة العدل، مدير الشؤون الجزائية، وإجراءات العفو بوزارة العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ورؤساء الغرف الجهوية للموثقين، وللمجلس الأعلى ان يستعين بكل شخص كفؤ بإمكانه مساعدة هذا المجلس لأداء مهامه [83].

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الأعلى للتوثيق

[83]- انظر المادة 19 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

يشرف المجلس الأعلى للتوثيق على كل من الغرفة الوطنية للموثقين، والغرف الجهوية للموثقين، كما يقوم بدراسة كل المسائل المتعلقة بالطابع العام لمهنة التوثيق مثل:

انشاء الغرف الجهوية للموثقين، العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة، مع دراسة المسائل التي من شانها ان تساهم في ترقية وتطوير المهنة مع ضمان احترام قواعد المهنة وممارستها، كما يقوم بوضع برامج ومناهج متعلقة بتكوين واعداد الموثقين [84]، وله ان يبدي رايه في كل ما يقوم به وزير العدل، حافظ الاختام خاصة ما يتعلق بشروط الالتحاق بالمهنة والتكوين المتواصل [85].

الفرع الثالث

نظام سير المجلس الأعلى للتوثيق

تتم اعمال المجلس الأعلى للتوثيق في شكل مداولات تنتهي بإصدار قرارات نلخصها فيما يلي:

أولا: اجتماع المجلس الأعلى للتوثيق

يجتمع المجلس الأعلى للتوثيق، بناء على استدعاء من رئيسه السيد وزير العدل، حافظ الاختام، او باقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين، الأصل ان هذا المجلس يجتمع في دورة عادية واحدة في السنة واستثناء يجتمع في دورة غير عادية اذا اقتضى الامر ذلك [86].

ثانيا: تاريخ الدورة ومواعيد التبليغ

[84]- انظر المادة 20 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

[85]- فاتح جلول، إشكاليات تكييف مسؤولية الموثق عن اعماله، ومعيار التفرقة بين الخطا المدني والخطا الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 25.

[86]- انظر المادة 22 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

يتم تحديد تاريخ الدورة العادية اللاحقة خلال فترة الدورة العادية السابقة، ويجوز تغيير تاريخ الدورة العادية او تأجيل اعمالها، مواصلتها في تاريخ لاحق بطلب من رئيس المجلس او أغلبية أعضائه [87].

وترسل استدعاءات مرفقة بجدول اعمال الاجتماع الى أعضاء المجلس قبل 15 يوما من الاجتماع، وهذا فيما يتعلق بالدورة العادية، اما بالنسبة للدورة غير العادية فترسل قبل 8 أيام[88].

يقوم امين المجلس الأعلى للتوثيق بتحرير محاضر عن جلسات المجلس التي يوقعها الرئيس ويتم ارسالها الى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين من اجل تنفيذها [89].

ولا تكون المداولات صحيحة الا إذا حضرها اعضاءه، غير انه إذا لم يكتمل النصاب يحدد اجتماع ثاني خلال 8 أيام الموالية، وفي هذه الحالة يبين المجلس الأعلى بصفة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس [90].

الفرع الرابع

دور المجلس الأعلى في عملية الرقابة على مهنة التوثيق

للمجلس الأعلى للتوثيق دور هام في الرقابة على ممارسة مهنة التوثيق، و ذلك لحماية فعاليتها و سلامتها ، و ذلك لمساهمته في تشكيل اللجنة الوطنية للطعن، التي تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي [91]، تتشكل هذه اللجنة من 8 أعضاء أساسيين و أربعة قضاة برتبة

[87]- شودار ايمان، مرجع سابق، ص 28.

[88]- انظر المادة 23 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

[89]- انظر المادة 24 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

[90]- حسين طاهري، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 156.

[91]- بن عصمان الهام، المرجع السابق، ص 44.

مستشار بالمحكمة العليا، اللذين يعينهم وزير العدل، حافظ الاختام، من بينهم رئيس اللجنة ، و تختار الغرفة الوطنية للموثقين اربع 4موثقين [92].

يعين وزير العدل حافظ الاختام أربع قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربع موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين، وتحدد فترة العضوية ب ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المطلب الثاني

الغرفة الوطنية للموثقين

تعتبر الغرفة الوطنية للموثقين ثاني اعلى هيئة في هرم هياكل مهنة التوثيق والكائن مقرها بالجزائر العاصمة، وتتمتع هذه الغرفة بالشخصية الاعتبارية حيث تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة واعرافها، وتتولى اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام.

تمتلك هذه الغرفة تشكيلة خاصة بها تختلف عن تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق **(فرع اول)**، ولها مهام **(فرع ثاني)**، ونظام سير خاص بها كذلك **(فرع ثالث)**، كما لها دور هام في عملية الرقابة على ممارسة مهنة التوثيق **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

[92]- انظر المادة 63 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

التركيبة العضوية للغرفة الوطنية للموثقين

تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، الذي يتم انتخابه بالتصويت السري في اول اجتماع، لمدة 3سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويكون من بين الموثقين الذين لهم مدة لا تقل عن 10 سنوات من العمل في هذه المهنة، كما تتشكل من رؤساء الغرف الجهوية للموثقين كنواب للرئيس بقوة القانون، وكذا أمين عام وأمين للخزينة يتم انتخابهم من بين أعضاء الغرفة الوطنية عند أول اجتماع لها [93].

إضافة الى مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة 3 سنوات، حسب عدد الموثقين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها، ووفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي [94].

تدوم عضوية الغرفة الوطنية للموثقين ب 3 سنوات قابلة للتجديد، ويحدد نظامها الداخلي للغرفة الوطنية إجراءات وكيفيات انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للموثقين وأعضائها.

الفرع الثاني

اختصاص الغرفة الوطنية للموثقين

تجلى مهام الغرفة الوطنية للموثقين في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08، حيث تتولى هاته الغرفة العمل على ضمان احترام قواعد المهنة واعرافها، لاسيما فيما يتعلق ب:

اعداد مدونة اخلاقيات مهنة التوثيق مع تطبيق جميع القرارات المتخذة من طرف المجلس الأعلى للتوثيق، وكذا تمثيل جميع الموثقين في كل ما يتعلق بحقوقهم ومصالحهم المشتركة، مع الحرص

[93]- المادة 27 من المرسوم رقم242/08، السالف الذكر.

[94]- المادة 26 من القانون رقم242/08، السالف الذكر.

على التكوين المستمر للموثقين المستخدمين وحتى مستخدميهم، كما تنظم ملتقيات ومؤتمرات وأيام دراسية من اجل التوعية والتحسيس بمهنة التوثيق وكل ما يتعلق بها.

الوقاية من كل نزاع ذو طابع مهني يقوم بين الغرف الجهوية وبين الموثقين، والسعي الى إصلاحه والفصل فيه في حالة عدم التصالح، وذلك بإصدار قرارات تنفيذية.

دراسة تقارير التفتيش واراء الغرف الجهوية المتعلقة بها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

يمكن للغرفة الوطنية ان تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية او أي وثيقة أخرى.

الفرع الثالث

سير أعمال الغرفة الوطنية للموثقين

تقوم الغرفة الوطنية للموثقين باجتماع في دورة عادية كل 3 أشهر وتجتمع في دورات غير عادية إذا اقتضت الحاجة الى ذلك، باستدعاء من رئيس الغرفة او غالبية أعضائها.

مداولات الغرفة لا تكون صحيحة الا بحضور اغلب أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال العدد المطلوب، يتم تحديد اجتماع ثان في اجل أقصاه 8 ثمانية أيام، حينها تكون مداولات الغرفة صحيحة مهما كان عدد الحضور.

يتم اتخاذ قرارات الغرفة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو الفاصل في الامر.

يتم توقيع محاضر المداولات من طرف رئيس الغرفة الوطنية والأمين العام لها وترسل الى وزير العدل، حافظ الاختام، خلال خمسة عشر يوما الموالية للاجتماع [95].

[95]- انظر المواد 29 الى 31 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

الفرع الرابع

رقابة الغرفة الوطنية للموثقين على ممارسة مهنة التوثيق

يخضع مكتب التوثيق بشكل دوري للمراقبة، حيث يراعي المفتش البرنامج الذي تعده الغرفة الوطنية لموثقين، وهذا ما جاء في المادة 51من ال قانون02/06.

يتجسد التفتيش في مراقبة العقود من حيث الشكل، كمراقبة وضوح الخط واللغة التي حرر بها العقد، التأكد من عدم ترك بياض او نقص، وكذا المبالغ المالية. التواريخ ويوم التوقيع على العقد بالحروف طبقا لنص المادة 26 من نفس القانون.

كما يقوم المفتش أيضا بمراقبة التنظيم الإداري للمكتب، وحتى اعمال المحاسبة المتعلقة به، ويتأكد من مدى حفظ الأرشيف ومدى تطابق العقود والكشوف والدفاتر.

المطلب الثالث

الغرف الجهوية للموثقين

تمثل الغرف الجهوية للموثقين الهيئة القاعدية في هرم الهيكل التنظيمي الخاص بمهنة التوثيق، تنشا بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها استحدثت الغرف الجهوية بموجب القرار المؤرخ في 27 اوت 1989 المتضمن احداث 3 غرف جهوية للموثقين ومقرها في الجزائر، وهران ، وقسنطينة ،و كل غرفة جهوية تشمل دائرة المجالس القضائية ،فالغرفة الجهوية لناحية الوسط دائرة اختصاص المجالس القضائية في الجزائر العاصمة تشمل كل من الشلف ، البليدة تيزي وزو ، المدية ، البويرة، المسيلة ، الاغواط ن الجلفة، تمنراست، اما الغرفة الجهوية لناحية الغرب دائرة اختصاص المجالس القضائية في وهران تشمل كل من تلمسان معسكر، مستغانم، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت ، بشار، ادرار، اما الغرفة

الجهوية لناحية الشرق دائرة اختصاص المجالس القضائية لقسنطينة تشمل كل من عنابة، سكيكدة، باتنة ، سطيف ، جيجل ، قالمة، تبسة، بسكرة، بجاية، ام البواقي، و ورقلة.

لهذه الغرفة تشكيلة خاصة بها **(الفرع الأول)**، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لممارسة مهامها **(الفرع الثاني)**، طبقا لما اقره القانون وما خولها من صلاحيات لتسيير مهنة التوثيق وخدمة مصالحها **(الفرع الثالث)** إضافة الى دور الرقابة الذي تقوم به كألية تأديب **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

الهيكل التنظيمي للغرف الجهوية للموثقين

تتشكل الغرف الوطنية للموثقين بحسب عدد الموثقين الموجودين في دائرة اختصاصها الإقليمي حسب ما نصت عليه المادة 33 من القانون 242/08 بالشكل التالي:

ثلاثون (30) موثقا، ما يعني مجموع تسعة (9) أعضاء.

من واحد وثلاثون (31) الى خمسين (50) موثقا، احدى عشر (11) موثقا.

من واحد وخمسين (51) موثقا فأكثر خمسة عشر (15) عضوا.

يتم تحديد مدة العضوية في الغرف الوطنية للموثقين ب ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويكون مؤهلا لهذه العضوية كل موثق مارس المهنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ينتخب أعضاء الغرف الجهوية للموثقين رئيسا من بينهم، وكاتبا عاما، امينا للخزينة، ونقيبا ومقررا الذين يكونون مكتب الغرفة الجهوية ويعد هذا المكتب عند اول اجتماع له النظام الداخلي للغرف الجهوية ويعرضه على أعضائه للمصادقة عليه [96].

[96]- انظر المادة 34 من المرسوم رقم 242/08، السالف الذكر.

الفرع الثاني

مهام الغرف الجهوية للموثقين

تساعد الغرف الجهوية للموثقين الغرفة الوطنية للموثقين في أداء مهامها، ولهذا فهي تقوم بما يلي:

تمثيل الموثقين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم العامة، كما تحرص على تجنب أي نزاع ذو طابع مهني بين الموثقين، وتسعى الى الإصلاح والفصل فيه في حالة عدم التصالح وذلك بإصدار قرارات فورية للتنفيذ.

دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد الموثقين بصدد ممارسة مهنتهم، وتتخذ التدابير اللازمة بشأنها.

تقديم اقتراحات وحلول فيما يخص تكوين الموثقين ومستخدميهم، مع اقتراح كل ما من شانه تحسين ظروف العمل في مكاتب التوثيق.

تطبيق الإجراءات التأديبية و اصدار العقوبات [97].

الفرع الثالث

سير الغرف الجهوية للموثقين

من اجل تفعيل عمل الغرفة الجهوية للموثقين يجب عقد اجتماعات منظمة، حيث تجتمع في دورات عادية كل 3 أشهر، كما يمكن ان تجتمع في دورات غير عادية إذا تطلب الامر ذلك، ويكون

[97]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 159.

مكتب الغرفة مشرفا على هذه الاجتماعات ويحرص على تبليغ الأعضاء بمواعيدها ولا تصح هذه الاجتماعات ولا مداولاتها في القضايا المطروحة عند الاستدعاء الأول بحضور 5 أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من 9 أعضاء، وسبعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من 7 أعضاء و9 أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من 11 عضوا.

وتصح مداولات الغرفة في الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ،ولا يجوز تأجيل الاجتماع الثاني لمدة تزيد عن 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول و هذا حسب نص المادة 38 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية [98].

و كل تهاون من الأعضاء يؤدي الى اسقاط عضويتهم و ذلك باعتبار ان المسؤولية الملقاة على كاهلهم تتطلب منهم الالتزام و المواظبة على حضور الاجتماعات[99].

[98]-وزاني وسيلة ،وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق ،ص 216

[99]- طاهري حسين ، مرجع سابق ،ص159

الفرع الرابع

رقابة الغرفة الجهوية للموثقين على ممارسة وظيفة التوثيق

للغرفة الجهوية دور هام في الرقابة على ممارسة وظيفة التوثيق لحماية فعالياتها حيث تقوم بتفتيش ومراقبة السير الحسن لمكاتب التوثيق وذلك بتطابق نشاطها مع احكام القانون والأنظمة الخاصة بالمهنة، اذ تقوم بتبليغ وزير العدل، حافظ الاختام بجميع المخالفات التي يرتكبها الموثقون اثناء تأدية مهامهم.

تتحقق عملية الرقابة بوجود مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية ، يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا ، و ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بين الأعضاء الستة الاخرين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [100].

يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين وتكون قراراته قابلة للطعن، وتكلف هذه اللجنة بالفصل بالطعون المقدمة شد قرارات المجلس التأديبي.

و تفصل الغرفة الجهوية في جميع القضايا التأديبية في اجل ثلاث اشهر ابتداء من تاريخ الإحالة[101] ،و اذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق ، اما اذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس او احد أعضاء الغرفة الجهوية ، او احد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لإحدى الغرف الجهوية غير تلك التي ينتمي اليها الموثق المتابع [102].

[100]- انظر المادة 55 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[101]- طاهري حسين ، مرجع سابق ص.163

[102]- المادة 56 من القانون 02/06، السالف الذكر.

الفرع الرابع

رقابة الغرفة الجهوية للموثقين على ممارسة وظيفة التوثيق

للغرفة الجهوية دور هام في الرقابة على ممارسة وظيفة التوثيق لحماية فعالياتها حيث تقوم بتفتيش ومراقبة السير الحسن لمكاتب التوثيق وذلك بتطابق نشاطها مع احكام القانون والأنظمة الخاصة بالمهنة، اذ تقوم بتبليغ وزير العدل، حافظ الاختام بجميع المخالفات التي يرتكبها الموثقون اثناء تأدية مهامهم.

تتحقق عملية الرقابة بوجود مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية ، يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا ، و ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بين الأعضاء الستة الاخرين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [103].

يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين وتكون قراراته قابلة للطعن، وتكلف هذه اللجنة بالفصل بالطعون المقدمة شد قرارات المجلس التأديبي.

و تفصل الغرفة الجهوية في جميع القضايا التأديبية في اجل ثلاث اشهر ابتداء من تاريخ الإحالة[104] ،و اذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق ، اما اذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس او احد أعضاء الغرفة الجهوية ، او احد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لإحدى الغرف الجهوية غير تلك التي ينتمي اليها الموثق المتابع [105].

[103]- انظر المادة 55 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[104]- طاهري حسين ، مرجع سابق ص.163

[105]- المادة 56 من القانون 02/06، السالف الذكر.

الفصل الثاني

ممارسة مهنة التوثيق

إن التوثيق من الانظمة القانونية التي تساهم في تحقيق الاستقرار القانوني في الدول، فالموثق يضفي على المحرر الذي يوثقه قوة في الاثبات تعادل قيمتها قيمة الاحكام القضائية، بحيث يثبت الموثق في المحرر الوقائع والاقوال التي تمت في حضوره بين المتعاقدين، وعلى هذا الأساس فان الموثق تلقى عليه العديد من الالتزامات **(المبحث الأول)**و يكون ملزما بتنفيذها و تطبيقها كما اقر القانون له ذلك باعتباره محتكرا لهذه المهنة و ممارستها لأنه مؤهل لذلك كونه استوفى على الشروط اللازمة لهذه المهنة و التي سبق و فصلنا فيها، وعلى هذا الأساس فان أي خطا او فعل يقوم به الموثق و يكون مخالفا لقواعد المهنة و احكامها و اعرافها يجعله عرضة للمسائلة **(المبحث الثاني)** باعتباره ضابط عمومي مكلف بتقديم الخدمة للعامة و أي تقصير منه او في أداء مهامه يوجب مساءلته و توقيع العقاب عليه ، وتكيف مسؤوليته على انه جنائية او مدنية او تأديبية حسب الخطأ الذي ارتكبه.

المبحث الأول

الأحكام العامة للممارسة مهنة التوثيق

تنفرد مهنة التوثيق بقواعد خاصة بها وتخضع في تسييرها كذلك لأحكام عامة تم النص عليها في القانون رقم **02/06** المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، حيث تقع على عاتق الموثق عدة التزامات يقوم بها **(المطلب الأول)** وهو جوهر هاته المهنة، ويفرض القانون على الموثق أن يقوم شخصيا بهذه الالتزامات فهو المخول بها وليس الغير، ولكن بما ان الموثق شخص طبيعي مثله مثل الغير فهو عرضة للمرض أو الموت او لأي ظرف طارئ يعيق عمله مما يستوجب وضع موثق اخر ينيبه **(المطلب الثاني)** ولا يتم ذلك بشكل عشوائي بل يخض لقواعد و أسس سطرها القانون .

ان طبيعة مهنة التوثيق تسمح بتكوين علاقات عديدة مع مختلف الهياكل الخارجية المحيطة به وذلك للتنوع الكبير في مجال عمل الموثق فهو لا يقتصر على نوع واحد او مكان واحد فهو يقوم بتحرير أصناف عديدة من العقود التي يبرمها وذلك هو السبب الرئيسي لامتلاكه عددا من العلاقات المختلفة مع المحيط الخارجي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول

التزامات الموثق

ان التزامات الموثق ومهامه تتمحور بشكل عام حول العقود واضفاء الصبغة الرسمية عليها، ولكسب الموثق هذه السلطة يتعين عليه أداء مهامه والتزاماته على أحسن وجه، وتكون التزامات هذا الأخير متمحورة في شقين مهمين الأول يتمثل في التزاماته تجاه مهنته تحديدا **(الفرع الأول)**، اما الشق الثاني فيتمثل فالتزاماته اتجاه الغير **(الفرع الثاني)** والذي يكون في الغالب الزبون او بالأحرى أطراف العقد او الاتفاق، و قد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات في القانون و ذلك من خلال المواد من **09** الى **18** من القانون رقم **02/06** المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

الفرع الأول

التزامات الموثق اتجاه المهنة

لقد اوجب المشرع الجزائري عدة التزامات على عاتق الموثق لابد له من الامتثال لها وهذا تطبيقا لأحكام القانون رقم **02/06**، اذ يتعين على كل موثق تم تعيينه **(أولا)**من طرف وزير العدل، حافظ الاختام ان يقوم بأداء اليمين القانونية **(ثانيا)** كونه واجبا مهما يؤديه قبل الشروع في أداء مهامه، كما يقوم بعد ذلك بإيداع توقيعه وعلامته الخاصة التي تميزه **(ثالثا)**، يليه بعد ذلك خطوة أخرى وهي اتخاذ مكتب خاص به يتوفر على الشروط الضرورية للعمل والبيئة المناسبة لذلك **(رابعا)**، كما ان الموثق يجب ان يكون حريصا أشد الحرص على مواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع و في كل ما يتعلق بمحيطه المهني فيسعى بذلك الى تحسين مداركه العلمية **(خامسا)**وإثراء رصيده الفكري بكل ما هو جديد و يفيد مهنة التوثيق.

أولا: تعيين الموثق

بعد اجتياز المترشحين للمسابقة الوطنية للتوثيق تأتي بعد ذلك مرحلة التربص والتي تم النص عليها في المادة **68** من القانون رقم **02/06** المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق حيث ورد ما يلي: «**...تنظم وزارة العدل مسابقة واحدة للالتحاق بمهنة التوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.**

يتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريبا تطبيقيا بأحد مكاتب الموثقين مدته تسعة أشهر".

يخضع المتربصون لتقييم و ذلك في نهاية فترة التكوين النظري و التطبيقي ، و يعتبر ناجحا كل متحصل على علامة تساوي او تفوق **20/10**، و يتم بذلك تتويجهم بشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق تسلمها لهم وزارة العدل وذلك طبقا لأحكام المادتين **05**مكرر**02**و المادة **05**مكرر**03** من المرسوم التنفيذي رقم **242/08** المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق ، فيقوم وزير العدل، حافظ الاختام بتعيين المتربصين بصفتهم موثقين جاهزين لأداء مهامهم المنصوص عليها وذلك ما تم النص عليه في المادة **07** من القانون رقم **02/06** المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق ، وبذلك يكون الموثقون الجدد جاهزين لأداء مهامهم المنصوص عليها قانونا[106].

ثانيا: أداء اليمين القانونية

قبل شروع الموثق في عمله يقوم أولا بأداء اليمين القانونية امام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه والذي يكون وهو ما تم النص عليه في المادة **08**من القانون رقم **02/06** كالتالي: **"بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد".**

[106]- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة العدل، بيان بشأن تعيين الموثقين المتربصين، https://www.mjustice.dz/@/ ، اطلاع عليه يوم 2021/09/01 على الساعة 18.30.

يعتبر أداء اليمين القانونية بمثابة عهد من الموثق على ان يخلص ويتفانى في أداء مهامه على وجه الحق والقانون[107].

ثالثا: إيداع العلامة والتوقيع ومسك الختم الرسمي

بعد انتهاء الموثق من إجراءات تعيينه وأدائه لليمين القانونية يتعين على الموثق أن يقوم بإيداع توقيعه وعلامته الخاصة لدى امانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي التابع لمحل تواجد مكتبه وكذلك الغرفة الوطنية للموثقين التابع لها، وهي مميزات له عن باقي الموثقين فمن الطبيعي ان يختلف توقيع كل واحد عن الاخر، يمتلك كل موثق توقيعين خاصين به الأول توقيع مختصر والثاني توقيع كامل[108].

كما يمتلك الموثق ختما خاصا به يمنحه له وزير العدل وهو ختم خاص بالدولة يدمغ به مختلف الوثائق والعقود والنسخ والمستخرجات التي يقوم بها وهو ما اقرته المادة **38** من القانون رقم **02/06** المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق[109].

تجدر الإشارة ان الموثق ملزم بدمغ نسخ العقود والمستخرجات والنسخ التنفيذية بالختم الرسمي مما يعني ان أصول العقود التي يحتفظ بها الموثق في مكتبه لا يقوم بدمغها بالختم الرسمي له، فهي تتضمن التوقيع الخاص لكل من الموثق والأطراف المتصلة بالعقد[110].

رابعا: واجب اتخاذ مكتب

[107]- فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 40.
[108]-بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 28.
[109]- انظر المادة 38 من القانون رقم 02/06 السالف الذكر.
[110]-بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 29.

يحصل الموثقون المعنيون على ترخيص من الغرفة الجهوية للموثقين من اجل فتح مكتب مناسب لمزاولة مهنة التوثيق وهو ما ذكرته المادة **09** من القانون رقم **02/06** المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق حيث جاء فيها ما يلي: «**يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن ان يسير في شكل شركة مدنية او مكاتب مجمعة.**

يجب ان يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة"[111] .

من خلال هذه المادة يفهم انه من الضروري ان يتخذ كل موثق مكتبا خاصة به، يكون من اختياره الشخصي وحسب امكانياته المادية فقد يكون ملكية خاصة به او عن طريق الايجار شرط ان يتوافق مع قواعد القانون ويتم التحقق من ذلك عن طريق مندوب يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين ، كما يمكن ان يجتمع عدد من الموثقين في مكان واحد ويتم تسييره كمكاتب للتوثيق لممارسة عمله حسب ما اقرته المادة اعلاه، حيث يكون للموثق عنوان ثابت له يسهل على الزبائن الوصول والاستدلال اليه متى ما أرادوا ذلك، وتجدر الإشارة ان هذه القانون لم يحدد شروطا معينة يجب توافرها في مكاتب التوثيق الى ان جاء المرسوم التنفيذي رقم **242/08** المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق حيث أورد بعض الشروط الواجب توفرها في مكتب التوثيق من خلال المواد من **07**الى **10** من هذا القانون[112].

خامسا: تحسين المعارف القانونية والعلمية

يرتبط كل مهني ارتباطا وثيقا بمهنته التي يمارسها وهو ما ينطبق على الموثق، حيث يسعى طوال فترة خدمته على إبراز أفضل ما عنده لإعطاء صورة حسنة ومشرفة على هذه المهنة، والوصول الى ذلك الامر يعتمد على شخص الموثق وما يتمتع به من قدرات وكفاءات علمية كانت او قانونية.

[111]- المادة 9 من القانون رقم 02/06 ، السالف الذكر.

[112]-انظر المواد من 07الى 10 من القانون رقم 242/08 السالف الذكر.

ومع مرور الزمن وحصول عدة تغيرات سواء في المجتمع او في قوانين المهنة يستوجب الامر على الموثق مواكبة هذه التطورات والتغيرات الحاصلة ويكون ذلك بتحسين معارفه وتنميتها واثراء رصيده المعرفي في مختلف المجالات وهو أمر إيجابي يقوم به لأنه يعود عليه بالنفع فيصبح ذا كفاءة وخبرة عالية في مجاله وهو ما يجنبه الوقوع في الأخطاء التي هو في غنى عنها[113].

وحرصا من المشرع الجزائري على تحسين الموثقين لمداركهم العلمية فقد نص على ذلك صراحة من خلال المادة 18 من القانون رقم 02/06 حيث جاء ما يلي:" **يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين**".

سادسا: واجب مسك السجلات الرسمية ومحاسبة الموثق

لقد اوجب القانون على الموثق ضرورة مسكه لسجلات رسمية خاصة توجد على مستوى مكتبه، وهو ما أورده في المشرع الجزائري من خلال المادة **37** من قانون رقم **02/06** حيث جاء فيها:" **يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، وسجلات أخرى ترقم وتؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.**

يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام"[114].

يكمن دور هذه السجلات في انها تبرز ما تحتويه المحررات التي قام بها الموثق، وذلك بعد ترقيمها بأرقام متسلسلة ومتتابعة مع ذكر أسماء والقاب أطراف العقد ومحل اقامتهم ونوع العقد الذي تم ابرامه وحتى اسم الموثق الذي حرره وكل البيانات الضرورية المتعلقة بالعقد[115].

[113]-الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 156

[114]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 27

[115]- طه حسين، المرجع السابق، ص 150.

كما ان المادة 03 من القانون رقم 244/08 قد ذكرت اربع أنواع من السجلات التي يجب على الموثق ان يقوم بمسكها[116].

يقوم الموثق بوضع محاسبة مالية خاصة لمكتبه بطريقة منظمة ودقيقة في سجلات خاصة من أجل معاينة وتبيان كافة المصاريف والايرادات التي يقوم بها الموثق، حيث يتضمن سجل الأول أي فهرس العقود أسماء والقاب ومواطن أطراف العقد، والمبالغ التي يتلقاها الموثق بسبب العقد، مع ذكر طبيعته وتاريخه وحقوق تسجيله، كما يجب ان يتضمن السجل اليومي للزبون حساب كل زبون، في حين يدون في السجل اليومي للمكتب كل العقود التي ابرمها الموثق والمصاريف والاتعاب المتعلقة بها، ويتضمن سجل الإيرادات والمصاريف الحقوق والرسوم والاتعاب ومختلف المصاريف ، ويقوم الموثق بإرسال جدول يتضمن أسماء الزبائن والمبالغ الخاصة بهم مع تاريخ ايداعها في نهاية كل فصل الى الغرفة الجهوية التابع لها[117].

تتم مراجعة المحاسبة التي يقوم بها الموثق للتأكد من قيامه بذلك بشكل صحيح ومدى تطابقها مع بعضها البعض، ويقوم بذلك موثقين يتم اختيارهما بالتشاور بين الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للموثقين خارج اختصاص المحكمة التي يقع فيها المكتب المراد تفتيشه ويتم ذلك مرة واحدة في السنة، ويقدم الموثقون المراجعون للمحاسبة تقريرا مفصلا ويرسلونه الى وزير العدل، حافظ الاختام والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للموثقين، كما يمكن للوزير ان يكلف ممثلا عنه لمراجعة المحاسبة لأي

[116]- نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 244/08 المؤرخ في 3 غشت 200، المحدد لكيفيات مسك محاسبة الوثق ومراجعتها.:"يجب على الموثق ان يمسك السجلات التالية: فهرس العقود، السجل اليومي للزبون، السجل اليومي للمكتب، وسجل الإيرادات والمصاريف".

[117]- انظر المواد من 02 الى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 244/08 ، السالف الذكر.

مكتب يريده، ويضع رئيس الغرفة الجهوية كل المعلومات والوثائق اللازمة امام المكلفين بمراجعة المحاسبة فلا يمكن لأي موثق تحت طائلة العقوبات التأديبية ان يرفض اجراء عمليات المحاسبة[118].

الفرع الثاني

التزامات الموثق اتجاه الغير

تبدأ التزامات الموثق اتجاه الاطراف بحضور الزبون الى مكتب التوثيق ، فعامة ما يكون اتصال الزبون او حضوره الى المكتب بقصد الاستفسار او الحصول على معلومات حول عقد من العقود أولا وبعد تحديد الموثق للطبيعة القانونية للتصرف او العقد المراد ابرامه من طرف الزبون و بعد قيامه بواجب النصح و الارشاد **(أولا)**و تأكده من فهم المتعاقدين لكل الجوانب المحيطة بالسند و الاثار التي قد تترتب عنه، ينتقل الى مرحلة تحرير العقد **(ثانيا)**و بعد استكمال كافة الاجراءات القانونية اللاحقة لتحرير العقد يقوم الموثق بتقديم نسخ من العقد للأطراف **(ثالثا)**، و يكون الموثق اثناء ذلك ملزما بالحياد **(رابعا)** وبحفظ و كتمان كل ما يتعلق بالأطراف و كذلك العقد المبرم **(خامسا)**، كونها أمورا خاصة لا يستدعي الامر ان يعلمها أي كان.

أولا: الالتزام بالنصح والإرشاد وتقديم الاستشارات

[118]- انظر كذلك المواد من 09 الى 14، من القانون رقم 244/08، السالف الذكر.

ان مهنة التوثيق لا تقتصر فقط على مجرد تحرير العقود فهي اولا وقبل كل شيء علم وأخلاق ومنه فالموثق يلتزم التزاما قانونيا وأخلاقيا في ان واحد.

ومن بين اهم التزاماته واجب النصح والإرشاد الذي يعتبر من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق الموثق باعتباره مهني محترف ورجل قانون ذو اختصاص عالم بأحكام القانون والتشريع كما يتمتع بالكفاءة والتجربة المهنية الضرورية من اجل مساعدة الزبائن وإعلامهم بكل ما قد يترتب عليهم من جراء ابرامهم لاتفاقاتهم التي يرغبون في توثيقها، فقبل تحرير العقد يكون الموثق ملتزما بتقديم كافة النصح والإرشاد لزبائنه من اجل تبصيرهم واخبارهم بكل ما له علاقة بالعقد [119]، فيبين لهم الاثار القانونية لها وكذلك الاحتياطات والوسائل التي يتطلبها او يمنحها لهم القانون وكذلك يعلمهم بكل ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات[120].

وذلك ليكون اتفاقهم منسجما مع باقي القوانين والتنظيمات التي تسري عليها وتضمن تنفيذها[121]، يعتبر هذا الواجب التزاما اساسيا للموثق ومكملا لواجب اضفاء الصبغة الرسمية للعقود والاتفاقات التي يتلقاها، وهو حمل ملقى على عاتق كل موثق وذلك لتحقيق المهمة المسندة اليه باعتباره ضابط عمومي مكلف من قبل الدولة له اطلاع شامل وواسع في مختلف المجالات ، كما اضافت المادة **13** من قانون **06-02** امكانية تقديم الموثق للاستشارات لمن يطلبها منه وكذلك اعلام الاطراف بحقوقهم والتزاماتهم التي يخضعون لها ذلك كونه شخص ذا خبرة ومتخصص في المجال لها وذلك الاثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون ان يؤدي ذلك حتما الى تحرير العقد[122].

ثانيا: تحرير العقود

[119]- لبنى الوزاني، المرجع السابق، ص 25.

[120]-طراد سماعيل، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، رقم تسلسلي 08، جوان 2018، ص399.

[121]-انظر المادة 12 من قانون 06-02السالف الذكر.

[122]-أنظر الماد 13 من نفس القانون السالف الذكر.

يكمن دور الموثق الرئيسي في التعبير عن ارادة الاطراف المتعاقدة وإخراجها في قالب رسمي، فيعبر عن تلك الارادة وهي ما تسمى بالورقة الرسمية ويقصد بها تلك الورقة الصادرة من موظف عام او شخص مكلف بخدمة عمومية، مختص اصلا بتحريرها حسب القواعد المقررة قانونا، حيث يثبت فيها ما يتلقاه او ما يتلى عليه من ذوي الشأن او ما تم على يديه وهو ما يعرف أيضا بالمحرر الرسمي.

وبما ان الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذلك العقود التي يرغب الاشخاص اضفاء هذه الصبغة عليها[123]، اذ يقوم بعد تأكده من نية الاطراف في التعاقد ومن نوع العقد الذي يريدون ابرامه وأنه غير مخالف للقانون يقوم بتحديد المستندات والوثائق الواجب تقديمها من قبل الاطراف وكذلك التحقق منها اذا كانت تتوفر على الشروط القانونية اللازمة وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة [124].

تختلف هذه المستندات والوثائق الواجب تقديمها من عقد لآخر لكن هناك منها ما هو خاص بجميع العقود والمتمثلة في شهادات ميلاد الاطراف المتعاقدة، نسخ من بطاقات الهوية سواء للأطراف او الشهود والمترجم عند الاقتضاء.

يحرر الموثق العقد التوثيقي طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون وهذه الشكليات هي التي تفيد قرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه الاوراق.

[123]-انظر المادة 03 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[124]-مردود نعيمة، السندات المحررة من قبل الموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد اكلي محند الحاج، البويرة، 2015، ص 82.

من الشكليات الجوهرية التي يجب ان تشمل كل العقود هو كتابتها بالغة العربية بشكل واضح يسهل قراءتها، وذلك من خلال استخراج عناوين من الفقرات مثل البائع، المشتري، الثمن، التعيين ...، وان يكتب النص دون اختصار أو ترك بياض او نقص أو حتى فراغ[125].

بالإضافة الى بيانات اخرى تتمثل في اسم الموثق ولقبه، عنوان مكتبه كذلك محل اقامته والجهة التي ينتمي إليها أسماء وألقاب الاطراف المتعاقدة وموطنهم وتاريخ ميلادهم ومحلها كذلك أسماء وألقاب الشهود الذين شاركوا في العقد المحل واليوم والسنة والشهر الذي أبرم فيه العقد...[126].

وبعد اتمام تحرير العقد يجب على الموثق تلاوة النص المحرر على الاطراف المتعاقدة بعدها يتم توقيع العقد من قبل الاطراف والشهود عند الاقتضاء وبعدها يقوم الموثق بتثبيت تاريخ لهذا العقد ورقم فهرسته وفقا لما هو معمول به، وبهذا تنتهي مرحلة العقد وتبدأ مرحلة اخرى وهي مرحلة استكمال شكليات السند التوثيقي.

إلا أنه تجدر الاشارة الى أن الموثق يتلقى لقاء قيامه بتحرير العقود واعطائها الصيغة الرسمية مقابلا على ذلك. إضافة الى المصاريف والنفقات الرتبطة بالعقد[127] ، حيث نصت على ذلك التعريفة الرسمية التي حددها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 242/08 حيث جاء في المادة الثانية منه انه: **(تحدد أتعاب الموثق تبعا لنوعية العقد أو طبقا للقيمة المعتمدة في تصفية حقوق التسجيل إذا كانت هذه القيمة أعلى وتحدد وفقا للتعريفة الرسمية الملحقة بهذا المرسوم)**[128].

ثالثا: حفظ العقود الموثقة والارشيف التوثيقي وتسليم نسخ العقود للزبائن

[125]- انظر المادة 26 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[126]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 15.

[127]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في الاول من شعبان 1923 الموافق لـ 3 غشت 2008، يحدد أتعاب الموثق.

[128]- أنظر المواد من 4 الى 9 من المرسوم رقم 243/08 السالف الذكر.

لقد الزم المشرع الجزائري الموثق بواجب حفظ اصول العقود التي يحررها[129]، وهذا لأن الموثق يحرر عقوده على اوراق خاصة تسمى الأصول.

ويقصد بأصول العقود النسخ الاصلية التي تتكون من النص الكامل للعقد المحرر وكل التوقيعات الاصلية لأطراف العقد وحتى الشهود ان وجدوا، بالإضافة الى توقيع الموثق والمترجم عند الاقتضاء، يحتفظ الموثق بهذه الأصول في مكتبه فيلزم بحفظها وحراستها وذلك ليتمكن هو او أصحاب الشأن فيما بعد من استخراج نسخا منها عند الاقتضاء[130].

يعتبر الموثق في حفظ العقود التوثيقية بمثابة المودع الشرعي والحقيقي للأرشيف التوثيقي، وهذه العملية ليست فقط من الصلاحيات المهنية بل هي واجب والتزام ناتج عن الحماية القانونية فيكون الموثق ملزم بحفظ اصول العقود التي يحررها وكذلك العقود التي تلقاها من الموثقين الذين سبقوه[131]، وهو أمر تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 245/08 مؤرخ في اول شعبان 1429 الموافق ل 3 غشت 2008، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، حيث ذكر بالتفصيل من المادة 02 الى المادة 10 كل ما يتعلق بالأرشيف و كيفية حفظه.

لكن هناك استثناء اين يمكن للموثق التخلي عن اصول العقود التي حررها وذلك في الحالة التي تتبع فيها الملاحقات الجزائية بتهمة التزوير أو حالات الطعن بالتزوير الفرعي في المحررات الرسمية.

[129]-اعمر لحضيري، الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق، دار السجلات، الجزائر، 1997، ص16.

[130]-حسين طاهري، المرجع السابق، ص20.

[131]- بردان صفية، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري،مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، عدد 2، ص173.

لكن قبل ان يتخلى الموثق عن الاصل في هذه الحالات التي يجيزها القانون عليه ان يحرر نسخة مطابقة للأصل ويصادق عليها من طرف رئيس المحكمة، فيحرر محضر في ذلك ويأذن باستخراج نسخة عادية او تنفيذية لها[132] .

طالما ان الموثق لا يستطيع التخلي عن الاصول التي يوجب القانون حفظها فانه لا يمكن تسليم الاطراف إلا صورا منها وهذا ما اكدته المادة **11** من قانون **02/06** حيث خول المشرع لمكاتب التوثيق حق تسليم صور او نسخ عن العقود التي حررها وهي ثلاثة أنواع[133] :

النسخة التنفيذية la grosse: وهي نسخة من العقد ممهور بختم الصيغة التنفيذية، فيصبح بذلك سندا تنفيذيا قابل للتنفيذ الجبري تسلم للطرف المعني نسخة واحدة فقط منه، ولها قوة التنفيذ في كامل التراب الوطني، وكل المحررات الرسمية تكون مصحوبة بالنسخة التنفيذية حتى تكون قابلة للتنفيذ وهو ما نجده في نص المادة 320 من ق إ م إ [134].

الصورة او النسخة العادية l'expédition: هي نسخة طبق الاصل عن العقد المبرم وتسلم للأطراف المعنية، حيث يمكن تسليم أكثر من نسخة منها سواء للأطراف أو لورثتهم، تكون هذه النسخة في حافظة ورقية خاصة بالنسخ مكتوب عليها نسخة.

المستخرج l'extrait : وهي عبارة عن صورة جزئية للأصل لا غير تظهر فيها بعض الفقرات المهمة والتي تتعلق بها مصلحة طالبها وتسلم لمصلحة الضرائب[135].

رابعا: الالتزام بالسر المهني

[132]-بن عصمان الهام، المرجع السابق، ص29.

[133]- المادة 11 من القانون رقم 02/06 السالف الذكر.

[134]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 20.

[135]- حسين طاهري، المرجع نفسه، ص20.

من اهم الحقوق المقررة لكل فرد ومن التزامات الموثق كذلك السرية التوثيقية والتي يقصد بها المحافظة على سرية الاطراف المتعاقدة في لتعاملاتهم وذلك بعدم التشهير بمصالح وأسرار الاطراف ، فلا يجوز له ان ينشر او يفشي اي معلومات إلا بإذن صريح من الاطراف او باقتضاء او اعفاءات اقرتها القوانين والانظمة المعمول به[136] .

ان واجب حفظ السر المهني تفرضه الالتزامات الاخلاقية لمهنة التوثيق ،ذلك ان اصول هذه المهنة وتقاليدها تحتم على الموثق عدم خيانة ثقة الاطراف التي يتعامل معها، فهو ملزم بالحفاظ على ما اؤتمن عليه من سر وإبقائه في طي الكتمان[137].

وكل افشاء للسر المهني يعتبر خيانة للأمانة يترتب عليه مسؤولية، فكل المعلومات المؤتمن عليها في مكتب التوثيق تعتبر اسرار ما عدا الحالات التي نص عليها القانون والتي تعتبر كاستثناء للقاعدة العامة ومثال ذلك ان المشرع الجزائري سمح للسلطة القضائية ولبعض اعوان الدولة كالضرائب الاطلاع على محتويات مكتب التوثيق[138].

خامسا: الالتزام بالحياد

إن رمز العدالة هو الميزان، ويتجسد ميزان الموثق في وزن المصالح القانونية للأطراف المتعاقدة بالعدل، وهذا عن طريق حياده[139].

يكون الموثق محايدا من خلال معاملة طرفي العقد بنفس الطريقة فلا يحمي مصلحة طرف على حساب الطرف الاخر، بل يحاول ان يحمي مصالح وحقوق كلا الطرفين في العقد.

[136]- المادة 14 من القانون رقم02/06، السابق السالف الذكر.

[137]- اسكندر محمود توفيق، الموثق، دار الخطاب، الجزائر، 2014 ص 46 .

[138]- بوريس زيدان، مدى التزام الموثق بالسر المهني، مجلة الموثق، العدد 12، 2005 ص 03.

[139]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 68.

ويظهر هذا المبدأ في القانون من خلال منع المشرع الجزائري الموثق من تلقي العقود الشخصية، وكذلك عقود كل الاشخاص الذين تجمعه بهم صلة قرابة[140]، لأنها تعتبر من معيقات مبدأ الحياد.

يعتبر الحياد من اهم واجبات الموثق المهنية، حيث يعد عنصر داخلي نابع من ضمير الموثق يعكس التجرد الكامل عند توثيق وشهر كافة المحررات المقدمة إليه، وكذلك الالتزام بالقانون والخضوع للضمير المهني وهذا من خلال عدم التحيز لأي متعاقد ولأي طرف[141].

المطلب الثاني

حالات المنع والتنافي والانابة

يتمتع الموثق بصلاحيات واسعة في مجال تحرير العقود وغيرها من الاعمال التي يقوم بها، ولكن ككل قاعدة اصلية يوجد لها استثناء فالموثق كذلك يستثنى او يمنع في بعض الحالات من ابرام بعض العقود **(الفرع الأول)** وذلك عائد لأسباب لها مبرراتها، أو أنه لا يبرمها لأنها تتنافى **(الفرع الثاني)** مع مهنة التوثيق او طبيعتها وهو ما تناوله القانون رقم **02/06** المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق في مواده، كما قد تكون هناك حالات يتعذر فيها على الموثق القيام بمهامه فيضطرالى اختيار من ينوب عنه لفترة معينة **(الفرع الثالث)** وذلك لان مهنة التوثيق لا تسمح بغلق المكتب.

الفرع الاول

[140]- المادة 19 من القانون رقم 02/06 السالف الذكر.

[141]-وليد فهمي، الموثقون والحياد،

https : //WWW.NOTAIRESOFEGYPT.ERG، اطلع عليه يوم 2021/07/11 على الساعة 16 :05.

حالات المنع

إن الموثق اهل لتوثيق جميع العقود وجميع الأوراق التي تدخل ضمن اختصاصه، إلا أن المشرع بموجب قانون التوثيق الأساسي رقم ق**02/06** سلبه اختصاصه في بعض الحالات لأسباب حددها في نفس القانون[142].

حيث أورد عدة حالات يمنع فيها الموثق من تلقي العقود وذلك ما نجده في المادة 19 من هذا القانون إذ أنه لا يقوم بإبرام العقود التي يكون فيها طرفا معنيا او ممثلا او مرخصا له بأي صفة كانت يتضمن تدابير لفائدته، او أن يكون وكيلا أو متصرفا أو أي صفة أخرى كانت كأحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة، او تجمعه قرابة حواشي ويدخل في ذلك العم، ابن الاخ، ابن الأخت[143] ،ومن هنا نفهم أن المشرع قد منع الموثق من إبرام مختلف العقود التي تجمعه بأطرافها علاقة قرابة وذلك حرصا منه على المصداقية والشفافية في مهنة التوثيق وتجنبا لتحقيق أي مصالح شخصية او اهداف او أطماع خفية قد تسبب ضررا سواء على المهنة أو على الغير.

كما لا يجوز لأقارب واصهار الموثق وحتى الأشخاص الذين هم تحت سلطته ان يكونوا شهودا في العقود التي يحررها، غير انه يجوز لأقارب او اصهار الأطراف المتعاقدة ان يكونوا شهود اثبات[144].

لا يجوز للموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب ان يستلم العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه[145].

يحضر على الموثق سواء بنفسه او بواسطة غيره بصفة مباشرة او غير مباشرة ان يقوم بأعمال تجارية، مصرفية، او ان يتدخل في إدارة شركة ما، او ان يقوم بالمضاربة لاكتساب عقارات او بيعها، او

[142] -عمران زينب، المرجع السابق، ص 22.

[143] - المادة 19، من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[144] - المادة 20، من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[145] - المادة21، من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

تحويل الديون والحقوق الميراثية او غيرها من الحقوق المعنية، او ان ينتفع من أي عملية ساهم فيها، كما لا يحق للموثق ان يستعمل أسماء مستعارة، او ممارسة السمسرة او ان يكون وكيلا عن زوجته، ولا يسمح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون وكيل مكتوب[146].

الفرع الثاني

حالات التنافي

حالات التنافي هي الحالات التي تتعارض مع مهام الموثق وقد جاء ذكرها في المادة 23 من القانون رقم **02/06** وهي المتمثلة في عضوية البرلمان أو رئاسة أحد المجالس المنتخبة، أو كل وظيفة أخرى عمومية او ذات تبعية او مهنة حرة او خاصة، فكلها حالات ذكرت على سبيل الحصر وهي متعارضة تماما مع مهنة التوثيق، فلا يمكن لأي موثق ان يجمع بين مهنة التوثيق ومهنة أخرى من المهن المذكورة أعلاه فمهنة التوثيق تتطلب استقلالا كاملا والتفرغ الكلي لها لممارستها على أكمل وجه وهو مالا يمكن الوصول اليه اذا ما تم الجمع بينها وبين مهن أخرى[147].

كذلك الموثق الذي تم انتخابه لعضوية البرلمان أو لرئاسة مجلس شعبي منتخب يتعين عليه ابلاغ الغرفة الجهوية المعنية بدائرة اختصاصه وذلك في اجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهدته.

[146]-جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر، 2018، ص 371.

[147]- نصيرة بوعلي،الموثقفي القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 15

في حالة انتماء الموثق الى شركة مدنية مهنية تتعلق بمهنة التوثيق تقوم الغرفة الجهوية بتعيين موثق يحل محله من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي والذي يتولى بدوره شؤون وأمور مكتب التوثيق لفترة معينة[148].

يتعرض الموثق الى عقوبة العزل عند اخلاله بإحدى حالات التنافي التي تم ذكرها في المادة **23** من القانون رقم **02/06** المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، وذلك دون الاخلال بالعقوبات الجزائية.

الفرع الثالث

الانابة

إن الموثق باعتباره شخصا طبيعيا له حياته الخاصة كبقية أفراد المجتمع، فانه كثيرا ما يطرأ عليه أسباب واشغال تعيق عمله بشكل مؤقت او مستمر وتمنعه من أداء مهامه على النحو المطلوب، وبالنظر الى طبيعة مهنة التوثيق وخصوصيتها، فانه لا يمكن للموثق كلما طرأ عليه ظرف خاص يمنعه من القيام بعمله اغلاق مكتبه الى حين انتهاء ظرفه، بل يستوجب منه أن يختار موثقا ينوبه ويدير شؤون مكتبه الى غاية عودته وذلك بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الاختام وباختيار منه او من الغرفة الجهوية ويكون من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له.

يتم تحرير العقود في تلك الحالة باسم الموثق النائب وتتم الإشارة الى اسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل، حافظ الاختام على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب، وكل ذلك يكون تحت طائلة البطلان[149].

[148]- المادة 24، من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[149]- المادة 33 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

في حالة ارتكاب نائب الموثق أخطاء غير عمدية في العقود التي يحررها، فان الموثق يكون مسؤولا مدنيا عن تلك الأخطاء[150].

إذا كان مكتب التوثيق شاغرا لسبب يعود الى الوفاة او العزل او التوقيف او غيرها من الأسباب، يقوم وزير العدل، حافظ الاختام بتعيين موثق اخر وذلك باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ويتم اسناد شؤون المكتب اليه الى حين انتهاء إجراءات التصفية او زوال المانع الذي أدى الى ذلك[151].

في حالة وجود مانع للموثق او وافته المنية قبل توقيع العقد الذي تلقاه مسبقا وكان قد تم توقيعه من قبل الأطراف المتعاقدة والشهود ان وجدوا، يمكن حينها لرئيس محكمة محل تواجد مكتب التوثيق وبناء على طلب الأطراف المعنية او أحدهم ان يعين موثقا اخر للتوقيع على هذا العقد، ويتم اعتبار العقد كأنه موقع من الموثق الذي تلقاه في بادئ الامر وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 02/06[152].

المطلب الثالث

علاقة مهنة التوثيق بالمصالح والهيئات الأخرى

بما ان دور الموثق له دخل كبير في معاملات الافراد في المجتمع فبطبيعة الحال فان تلك المعاملات تتنوع وتتعدد بتعدد نشاطات افراد المجتمع، ذلك ما يجعل علاقة الموثق بما يحيط به من قطاعات وادارات امرا حتميا وذلك لضمان سريان فعالية العقود التي يحررها على جميع المستويات، فنجد علاقة الموثق مع المحافظة العقارية **(الفرع الأول)** كونه يعطي الحجية للتصرفات التي تنصب على العقارات بصفة عامة، كما تمتد علاقته إلى مفتشية التسجيل والطابع والبطاقية والمواريث

[150] - لمادة 34 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[151] - المادة 35 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[152] نصيرة بوعلي، المرجع السابق، ص 16.

(الفرع الثاني) وذلك لضرورة تسجيل كل التصرفات القانونية التي يقوم بها الموثق مع دفع حقوق ذلك التسجيل، كما له علاقة أيضا بمصالح السجل التجاري(الفرع الثالث) من جهة أخرى تمتد علاقة الموثق الى البنوك والمؤسسات المالية **(الفرع الرابع)** وذلك لتسيير الشؤون المالية التي يحررها الموثق.

كما تجمع الموثق علاقة مع جهاز القضاء **(الفرع الخامس)** فحتى لو تمتعت مهنة التوثيق بنوع من الاستقلالية فهي في حقيقة الامر نابعة من جهاز العدالة.

الفرع الأول

علاقة التوثيق بالمحافظة العقارية

تجمع بين الموثق والمحافظة العقارية علاقة قوية ومتينة، فالمحافظة العقارية مخولة بمقتضى القانون بمراقبة العقود التي يحررها الموثق من حيث الشكل والمضمون، فما يعرف بالشهر العقاري هو الذي يعطي الحجية المطلقة للتصرفات المنصبة على العقارات او على الحقوق العينية الأخرى[153].

حيث يتمثل الشهر العقاري في مجموع القواعد والأدوات القانونية والمادية التي تمكن من تحديد وضبط الملكية والحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقارات، الامر الذي يتجسد عن طريق اعداد ومسك وتحيين البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية[154].

[153]- روابح ميرة، المرجع السابق، ص 30.

[154] -مويسي عبد الله، إشكالات العقد التوثيقي بين نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني، مجلة الموثق، العدد الأول، ص 31.

او هو النظام الذي يرمي الى شهر التصرفات القانونية التي تهدف الى انشاء الحقوق العينية العقارية او نقلها او تعديلها مع الحرص على اثباتها في سجلات يمكن الاطلاع عليها لاحقا، وهو يتكون من نظامين نظام الشهر الشخصي، ونظام الشهر العيني[155].

يقوم المحافظ العقاري بالتحقق من العقود المقدمة له وفحصها بشكل جيد للتأكد من مشروعيتها وصحتها ومدى تطابقها مع القانون، وفي حالة وجود أي نقص او خطأ يتم الرفض بقرار مسبب بنص قانوني ويتم تبليغ الموثق الذي قام بتحرير ذلك العقد[156].

تعتبر المحافظة العقارية من المصالح التابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية، يترأسها المحافظ العقاري والذي يسهر على انشاء ومسك البطاقات العقارية.

لم ينص القانون الجزائري صراحة على تعريف محدد لنظام الشهر العقاري، الا انه تطرق اليه في الامر رقم **74/75** حيث نصت المادة **03** منه على:" **يعد السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية**".

كما نصت المادة **17** من نفس القانون على انه:" **يقوم الموظف المكلف بمسك السجل العقاري على أساس وثائق مسح الأراضي المعدة والقرارات وشهادة الملكية المقدمة من طرف المعنيين بتحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى التي يجب ان تكون موضوع الاشهار في السجل العقاري**"[157].

من خلال هذه المواد نستنتج انها حددت الإجراءات الواجب اتباعها والبيانات الواجب توفرها، ومنه فنظام الحفظ العقاري هو عمل فني يهدف الى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات

[155]-عمارة صليحة، نظام الشهر العقاري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016، ص500.

[156]-عزت عبد القادر، المرجع العملي في الشهر العقاري والتوثيق، الطبعة الثالثة، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 27.

[157]-الامر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن اعداد مسح الأراضي، ج ر، رقم 92.

بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها واظهارا لوجودها ليكون الجميع على بينة من امرها ويعتبر من الأهداف التي ترمي اليه معظم تشريعات العالم من اجل تنظيم الملكية العقارية وتامين واستقرار المعاملات العقارية ومنع المضاربة وتحقيق الثقة اللازمة فيها[158].

أوجب المشرع الجزائري مراعاة الإجراءات المتعلقة بالشهر العقاري في كل التصرفات الواردة على العقارات، بحيث لا يكون لها أي أثر إذا لم يتم شهرها بالمحافظة العقارية وذلك بموجب الامر رقم **74/75**المتضمن اعداد مسح الأراضي، كما نصت على ذلك المادة **29** من القانون رقم **25/29** المؤرخ في **18**نوفمبر **1990** المتضمن قانون التوجيه العقاري حيث جاء فيها:" **كل اثبات للملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية يتم بموجب عقد رسمي يخضع لقواعد اشهار العقار**"، وذلك عملا بنظام الشهر العيني[159].

اعتمد المشرع الجزائري نظامين في عملية الشهر العقاري، الأول هو نظام الشهر الشخصي للسندات العقارية وهو نظام قديم كان يطبق في عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر، اما النظام الثاني فهو نظام الشهر العيني وقد اعتمده المشرع بعد تأسيسه للسجل العقاري بموجب الامر رقم 74/75ومرسومه التنفيذي رقم 63/76المتضمن تأسيس السجل العقاري[160].

الفرع الثاني

علاقة مهنة التوثيق بمفتشية التسجيل والطابع والبطاقية والمواريث

[158]-مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13

[159]-زغوف رانية، نايت علي كهينة، بيع العقار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. 2006، ص 35.

[160]- المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 30 سنة 1976.

إن من اهم الإجراءات التي تلي ابرام العقد مباشرة هو اجراء التسجيل الذي يتم عن طريق تقديم أصول العقود و وثائق إدارية أخرى متعلقة بها امام مفتشية التسجيل و الطابع وذلك من اجل دفع مصاريف مالية محددة في قانون المالية و التسجيل، فالتسجيل اجراء جبائي يقوم على أساس تسجيل العقود في سجلات رسمية شرط دفع الرسوم المستحقة للإدارة المكلفة بهذه الخدمة[161].

تكون هذه الرسوم على نوعين اما ثابتة او نسبية وذلك يتحدد تبعا لنوع العقد الذي تم ابرامه.

يقوم الموثق بتسجيل جميع العقود التي ابرمها دون استثناء وذلك في مكتب التسجيل او لدى مفتشية الطابع والتسجيل الذي يوجد في دائرة اختصاص محل تواجد مكتب التوثيق او عند الاقتضاء في مكتب الولاية التي يوجد بها المكتب حسب ما نصت عليه المادة **75**فقرة **1** من القانون رقم**76** /**05** المتضمن قانون التسجيل.

يتم تسجيل كافة العقود بموجب كشوف خاصة بالإضافة الى المستخرجات او ملخصات العقود وهذا عملا بأحكام المادة **09** من قانون التسجيل[162].

يعتبر التسجيل اجراء جبائي قانوني يقوم به الموثق لحساب الخزينة العمومية، حيث يقوم بتحصيل الضريبة المقررة قانونا وذلك في اجال محددة كذلك.

بالنسبة للعقود الثابتة يتم تسجيلها في اجل شهر من الشهر الموالي للعقود مثل عقود الفريضة، الوكالة، الايجار، الرهون...الخ، حسب نص المادة **59** من قانون التسجيل، اما بالنسبة

[161]-بكوشي كهينة، عيادي ليندة، دور الموثق في ضمان استقرار المعاملات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 25.

[162]- المادة 9 من قانون رقم 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل،ج.ر.ج، عدد 81 صادر في 18 ديسمبر 1976 معدل ومتمم..

لعقود النسبية وتطبيقا لنص المادة **58** فيتم تسجيلها في اجل شهر ابتداء من تاريخ تحريرها مثل عقد الهبة، البيع، كما نص على ذلك المادة **61** [163].

تعتبر هذه المواعيد ملزمة للموثق وأي اخلال بها يسبب تأخرا او تهاونا يؤدي الى عقوبات تتمثل في دفع غرامة جبائيه حيث يدفع المحررون الذين لم يودعوا في الآجال المحددة العقود المحررة من طرفهم او بمساعدتهم شخصيا غرامة يحدد مبلغها بألف دينار 1000دج بغض النظر عن المسؤولية التي يتعرض لها على الصعيد القانوني[164].

الفرع الثالث

علاقة الموثق بالسجل التجاري

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 68/92 نجد انه يوجد سجل مركزي في الجزائر العاصمة وسجل محلي في كل ولاية، حيث ان كل تاجر ملزم بالقيد في السجل التجاري سواء كان شخص طبيعي او معنوي.

[163]- المادة 58-95-60 الامر رقم 105/76 السالف الذكر.

[164]- مصطفى فيلالي، طبيعة الاجل المحدد في المادة 353-04 من قانون التسجيل، المعدل والمتمم بين القانون والممارسة العلمية للمحافظات العقارية، مجلة الموثق، المجموعة الثانية، العدد الأول، جوان 2013، ص92.

ولا يستطيع أي تاجر ان يسجل اسمه في السجل التجاري واستخراجه من المصالح التجارية بالولاية الا عن طريق عقود موثقة او عقود إدارية او احكام قضائية مسجلة ومشهرة[165].

لذلك تم توقيع اتفاقيات بين الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وبين الغرف الجهوية للموثقين لتقليص مدة معالجة ملفات السجلات التجارية، فأصبح بإمكان الموثق القيام بكافة عمليات تبادل الوثائق والمعطيات والمعلومات سواء تعلق الامر بتسجيل تسميات او نشر الإعلانات في النشرة الرسمية.

لا يقتصر دور الموثق في علاقته مع فروع السجل التجاري على الاعلام فقط، بل هناك قيد الرهون الحيازية كذلك، لان المحل التجاري قد يكون موضع رهن حيازي، فبعد ابرام عقد الرهن الحيازي لدى الموثق يقوم هذا الأخير بالقيد على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري الذي يقع المحل التجاري ضمن دائرة اختصاصه، كما ان المعدات للتجهيز والآلات قد تكون أيضا محلات رهن حيازي لابد من قيدها وذلك خلال اجل 30 يوم من تحرير العقد[166].

الفرع الرابع

علاقة التوثيق بالبنوك والمؤسسات المالية

تقوم المعاملات المالية ما بين الأشخاص على الثقة والاتمان، لذلك عندما يمنح البنك او أي مؤسسة مالية أخرى قرضا لأي شخص كان طبيعي او معنوي فانه يجب ان يتحصل على ضمان ولا يوجد احسن من الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى[167]. فالبنوك والمؤسسات المالية تعتبر جهة مقرضة من مهامها تمويل طالبي القروض الذين يريدون سحب قروض

[165]-رمضاني مراد، المرجع السابق، ص 07

[166]- المادة 120 و121و 153 من القانون التجاري.

[167]-عبدلي امينة، الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، ص 635.

لأجل انشاء او إتمام مشاريعهم، الا ان هذه القروض لا تكون الا بموجب عقود رسمية وهنا يظهر دور الموثق إذ يقوم بتحرير عقود رسمية في محرر يجسد مضمون القرض وما يتبعه من ضمان كالرهن[168].

يتم تأسيس هذه الرهون القانونية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وذلك لضمان تحصيل ديونها من المدينين[169].

الفرع الخامس

علاقة مهنة التوثيق بوزارة العدل والأجهزة التابعة لها

يعتبر الموثق عنصر قضائي تابع لوزارة العدل من حيث التعين، الاشراف، الرقابة وحتى فيما يتعلق بإنهاء المهام[170].

ان اكبر خدمة يقدمها الموثق للعدالة هي الحجية اذ تعتبر السندات التوثيقية التي يحررها حجة على كافة الناس سواء فيما بين المتعاقدين او بالنسبة للغير الا اذا ثبت تزوير هذا المحرر وهذا استنادا للمادة 324 مكرر5 من ق.م التي نصت على: "**يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت**

[168]-فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق،المرجع السابق، ص 85.

[169]-المادة 96 من قانون رقم 11/02 مؤرخ في 20 شوال عام 1423، الموافق لـ 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003.

[170]- عبد الله، علاقة الموثق بوزارة العدل، uiversity life style. Not، اطلع عليه يوم 25 ماي 2021 على الساعة 23:41.

تزويره..." [171]، فالموثق مساهم فعال في فصل القضايا بين المواطنين باعتباره صانع العقد الرسمي الذي يعتبر وسيلة اثبات امام القضاء والذي يعتمد في اصدار احكامه عليه، باعتبار ان العقد له قوة الحجية.

إضافة الى مساعدة الموثق للقضاء في المسائل المتعلقة بالخبة المنصبة على تحديد الورثة، تحديد الانصبة وجرد التركات، والاستشارات القانونية المتعلقة بالمهنة.

ان أكبر مساعدة يقدمها الموثق للقضاء هو تخفيف اللجوء اليه وذلك باعتباره يلعب دور هام في حل النزاعات والخلافات مسبقا من خلال رسم العقود والاثار المترتبة عنه، اذ يكون الموثق ملزم بتنبيه الأطراف المتعاقدة بما يتضمنه العقد من بنود بقوة القانون ودون اللجوء الى القضاء[172].

تعتبر السندات التوثيقية سندات تنفيذية وهذا من خلال ما اقرته المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والادارية **" لا يجوز التنفيذ الا بموجب سند تنفيذي فالسندات التنفيذية هي العقود التوثيقية".**

الصيغة التنفيذية التي يصدرها الموثق تقوم مقام الحكم القضائي من حيث الأثر[173]. يمكن القول بوجود علاقة تكميلية بين الموثق والعدالة فمهنة التوثيق جاءت من رحم العدالة فهي بذلك جهاز تابع لها رغم استقلاليته من حيث التسيير والنظام القانوني الذي يخضع له[174].

[171]-مردود نعيمة، المرجع السابق، ص35.
[172]-رمضاني مراد، المرجع السابق ص65.
[173]-مردود نعيمة، المرجع السابق، ص 54.
[174]-الجيلالي العكلي، المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثاني

مسؤوليـــة الموثق

إن مسؤولية الموثق مسؤولية قانونية باعتباره موظفا عموميا تقع عليه التزامات مهنية يقوم بها خلال أدائه لعمله، وعليه فإن كل من يتولى وظيفة او مهنة ما وبالخصوص أصحاب المهن القانونية الحرة وعلى رأسهم الموثق يكونون مسؤولين مسؤولية تامة على أعمالهم وتصرفاتهم الخارجة عن نطاق القانون او المخلة بآداب المهنة وتقاليدها وحتى تلك المسببة اضرارا للغير.

تختلف المسؤولية التي تقع على الموثق باختلاف أنواعها وحسب ما ارتكبه من فعل، فكل تقصير من الموثق في أداء عمله اتجاه زبائنه او اتجاه مهنته تحديدا يجعله عرضة للمساءلة التأديبية

(المطلب الأول)، ومن جهة أخرى يكون مسؤولا مسؤولية مدنية **(المطلب الثالث)** في حال ارتكب خطا سبب ضررا للغير يستوجب الامر منه تعويضه عليه.

كما يكون الموثق تحت وطأ المسؤولية الجزائية **(المطلب الثالث)** في حال ارتكابه لجنحة او جناية نص القانون على تجريمها كجنحة التزوير العمدي للوثائق او المستندات الرسمية، وهو ما سنتطرق اليه في دراستنا هذه.

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية للموثق

إن نظام التأديب يعتبر وسيلة رقابية ذاتية تقوم بها الجهة المعنية بمهنة ما اتجاه موظفيها او مستخدميها عند اخلالهم بواجباتهم المهنية. فالتأديب في اللغة بمعنى هذب أخلاقه فهو مهذب، وأيضا عاقبه على إساءة والتأديب بمعنى التهذيب والمعاقبة[175].

والعقوبة التأديبية هي عقوبة تهدف الى ردع الموظف أو المهني من أجل ضمان السير الحسن للمهنة والمرفق العام، وهي التي تصيبه في مركزه الوظيفي او في ذمته المالية[176]. لم ينص قانون

[175]-عمار عباس الحسيني، التجريم والعقاب في النظام التأديبي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 12.

التوثيق الجزائري على تعريف محدد للمسؤولية التأديبية بل اكتفت بذلك جهات أخرى كالفقه، في حين خصص في القانون رقم **02/06** فصلا كاملا حول العقوبات التأديبية المطبقة على الموثق **(الفرع الثاني)** عند اخلاله بواجباته المهنية، كما خصص فصلا اخر يتعلق بالمجلس التأديبي **(الفرع الثالث)** وكل ما يتعلق به بدءا من نشأته وتكوينه الى ما يقوم به من مهام، كما خصص الفصل الثالث منه للجنة الوطنية للطعن **(الفرع الرابع)** وهي التي تتلقى الطعون المقدمة ضد المجلس التأديبي.

الفرع الأول

العقوبات التأديبية المطبقة على الموثق

تختلف تسميات الخطأ الذي يقوم به الموثق او أي مهني اخرمن اسم الجريمة التأديبية الى اسم المخالفة التأديبية وفي أحيان أخرى يعرف بالخطأ التأديبي، وقد اختلف الفقهاء حول المعنى الأدق لذلك.

فمنهم من يقول ان مصطلح الجريمة التأديبية غير مناسب لأنه يميل أكثر الى الجانب الجنائي، اما مصطلح المخالفة التأديبية فهو ينصرف الى التقسيم المعروف للجرائم الجنائية، لذلك

[176]-علي كمال، شرعية العقوبات التأديبية للموظف العام، مكتبة نانسي بدمياط، مصر، 2016، ص 09.

اعتبر مصطلح الخطأ التأديبي هو الأكثر تناسبا مع الأفعال التي يرتكبها المهني والتي تستوجب مساءلته عنها[177].

حتى لو اختلفت وتعددت التسميات فإن الهدف يبقى واحد ألا وهو توقيع العقوبة المناسبة على كل من يخالف أحكام واعراف المهنة المعني بها، ولم يحدد المشرع نوع هذه المخالفات أو الأخطاء التي يقوم بها الموثق والتي تستوجب العقوبة بل اكتفى بالقول أن كل تقصير اتجاه المهنة في الالتزامات او في طريقة تأديتها يجعل الموثق عرضة لتلك المساءلة. وهوما أكده المشرع من خلال ما نصت عليه المادة **53** من القانون رقم **02/06** المتضمن تنظيم مهنة التوثيق كما يلي: "**دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية، او بمناسبة تأديتها الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون**".

كما نصت المادة **54** من نفس القانون على مجموعة العقوبات التي يمكن تطبيقها على الموثق والمتمثلة في التوبيخ، الإنذار، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر، وكذلك عقوبة العزل من المنصب [178].

نلاحظ من خلال هذه المادة ان العقوبات التي حددها المشرع جاءت متدرجة من الأخف الى الأشد فكان الإنذار هو الأول وهذا الترتيب يعود إلى نوع الخطأ الذي تم ارتكابه، وذلك لتنبيه الموثق بعدم ارتكاب نفس الخطأ مجددا وفي حال استمراره أو تكراره لأخطائه فإنه يتلقى العقوبة الأشد والمتمثلة في عزله نهائيا [179].

الفرع الثاني

[177]-بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 83.

[178]- انظر المادة 54 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[179]- بن قطاط خديجة، النظام التأديبي للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 ص 48.

المجلس التأديبي الخاص بالموثقين

يعتبر المجلس التأديبي في المرتبة الأولى في هرم النظام التأديبي فهو الهيئة المختصة بجميع القضايا التأديبية المتعلقة بالموثقين [180].

في كل غرفة جهوية للموثقين ينشأ مجلس تأديبي خاص بها، يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة كرئيس لذلك المجلس، ويتم انتخاب أعضاء الغرفة ومن بينهم أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط [181].

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الاختام او من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

إذا كانت الدعوى تخص موثقا يتم إحالة دعواه الى الغرفة الجهوية التابع لها، في حين إذا تعلقت الدعوى برئيس الغرفة الجهوية او أحد أعضائها أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف الى المجلس التأديبي لإحدى الغرف الجهوية الأخرى، أما إذا كانت الدعوى تخص رئيس الغرفة الوطنية فيحال الى أحد المجالس التأديبية التي يحددها وزير العدل، حافظ الاختام [182].

ينعقد المجلس التأديبي بحضور اغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب، الا ان قرار العزل لا يصدر الا بغالبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس، ولا يتم اصدار أي قرار الا بعد الاستماع الى اقوال الموثق المعني بالأمر، على ان يكون قد تم استدعاءه في مدة أقصاها 15 يوم من التاريخ المحدد للجلسة، عند صدور القرار النهائي يتم تبليغه الى وزير العدل

[180]- حاجي عائشة، المسؤولية المترتبة على مهنة الموثق، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 41.

[181]- المادة 55 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[182]-المادة 56 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في اجل 15 يوم من صدور القرار، ويمكن لهاتين الجهتين الطعن في قرار المجلس امام اللجنة الوطنية للطعن خلال اجل 30 يوما من تاريخ التبليغ بالقرار[183].

إذا ارتكب الموثق خطا جسيما يقوم وزير العدل مباشرة بإجراء تحقيق ووقفه عن العمل مع ابلاغ الوطنية بذلك، ويتم الفصل في الدعوى في اجل 6 أشهر من تاريخ الوقف والا يعود الموثق الى عمله بقوة القانون إذا لم يكن متابعا جزائيا، تتقادم الدعوى التأديبية بمضي 3 سنوات من يوم ارتكاب الأفعال [184].

الفرع الثالث

اللجنة الوطنية للطعن

تنشأ لجنة وطنية للطعن تفصل في الطعون المقدمة لها ضد القرارات الصادرة من المجلس التأديبي، وتتشكل من ثمانية أعضاء أساسيين، وأربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الاختام من بينهم رئيس اللجنة، وكذلك أربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين. كما يعين الوزير أربعة قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين كأعضاء احتياطيين، وتحدد فترة العضوية بالنسبة لهم في كل الحالات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يكون لوزير العدل، حافظ الاختام ممثل امام اللجنة الوطنية للطعن، وفي حالة رفع الطعن من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه أيضا تعيين ممثل له امام اللجنة، ويكون مقر هذه اللجنة في الجزائر العاصمة بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام [185].

[183]-انظر المواد من 57الى 60 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[184]-انظر المادة 61 و62 من القانون 02/06، السالف الذكر.

[185]- المادة 63 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

يتم تعيين موظف يتولى امانة اللجنة الوطنية للطعن من قبل الوزير، كما تعقد اجتماعاتها بطلب منه او من رئيسها او بطلب من رئيس الغرفة الوطنية عند الاقتضاء، ولا يجوز الفصل في القضية الا بعد الاستماع الى الموثق المعني بعد استدعائه للحضور من طرف الرئيس قبل 15 يوما من مثوله امام اللجنة وذلك يكون برسالة مع اشعار بالاستلام او بالاستعانة بمحضر قضائي، ويمكن للموثق ان يستعين بمحام يختاره [186].

تفصل اللجنة الوطنية للطعن في الامر خلال جلسة سرية بقرار مسبب وبغالبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو الفاصل، ويتم الإعلان عن القرار في جلسة علنية، ويتم تبليغ وزير العدل، حافظ الاختام بقرارات اللجنة عن طريق رسالة مع اشعار بالاستلام، وكذلك تبليغ رئيس الغرفة الوطنية والموثق المعني بالقرار، ويجوز الطعن في القرار امام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة[187].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للموثق

تعتبر المسؤولية المدنية من أكثر المواضيع التي اهتم بها المؤلفون والباحثون وحتى القضاء، وازداد هذا الاهتمام نتيجة تجدد وتفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الانسان، فكل شخص مسؤول عن أعماله الشخصية فهو ملزم بعدم الاضرار بالغير. وفي حالة ارتكابه لفعل سبب ضررا للغير وجب عليه

[186]- انظر المادتين 64 و65 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[187]-انظر المادتين 66و 67 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

إصلاحه وجبر ذلك الضرر الناتج عنه[188]، فالقاعدة تقول ان كل من يتسبب بالضرر يلزم بالتعويض لطرف المضرور وهو ما نصت عليه المادة 24 من ق م.

إن المسؤولية المدنية تمتد لتشمل كافة فروع القانون كما تشمل جميع المهن الحرة ومن بينها مهنة التوثيق، فالموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة وهو دليل كافي على أهمية هذه المهنة، حيث تقوم مسؤولية الموثق المدنية متى صدر خطا من طرفه اثناء تأديته لمهامه وهو ما يرتب عليه جزاءات وعقوبات تأديبية وتنقسم المسؤولية المدنية الى نوعين **(الفرع الأول)**، فهناك من يرى انها عقدية في حين يراها البعض الاخر على انها تقصيرية، كما تمتلك المسؤولية المدنية اركانا تقوم عليها **(الفرع الثاني)**ولا تصح من دونها وإلا ما أدت الى اظهارأثارها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أنواع المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث مبادئ أساسية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما سواء صدر هذا الخطأ من الموثق او من هو مسؤول عنه وتختلف هذه المسؤوليات باختلاف مصدر الالتزام فقد تكون مسؤولية عقدية **(أولا)** وقد تكون مسؤولية تقصيرية **(ثانيا)**، وفي كلا الحالتين تعتبران جزاء على الاخلال بالتزام سابق [189].

أولا: المسؤولية العقدية للموثق

[188]- عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار: اساسها وشروطها، دار العلمية الدولية، الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2002، ص16

[189]-عبد الله، المسؤولية المدنية للموثق دراسة على ضوء القانون رقم 32/09 :www.sajpus.com الساعة 10:45 يوم 2021/07/31.

اتجه فريق من الفقهاء في القانون الى اعتبار مسؤولية الموثق اتجاه زبائنه هي مسؤولية عقدية، وذلك راجع لكون الموثق تعاقد مع الأطراف بأن يحرر لهم عقدا ومنه ينشأ عقد بينه وبين زبونه بمجرد قبوله لإبرام العقد [190].

أي أن الموثق قد تعاقد مع الأطراف الطالبة للخدمة بمجرد قبوله للمهمة، ومن ثمة يسأل الموثق في حال ارتكابه خطا ما مسؤولية عقدية وليست تقصيرية.

يمكن القول انه اذا توفرت الرابطة التعاقدية بين الموثق وزبونه تكون علاقة الطرفين عقدية ويترتب على الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه مسؤولية عقدية ومن الحجج التي استند اليها هذا الاتجاه نجد:

ان التزام الموثق هو أداء الخدمة التي طلبت منه والتي يحتمها عليه منصبه، كما أن العلاقة التي تربط الموثق بزبونه هي علاقة اذعان مثل ما يحدث في عقود التامين فهي تشمل أداء الخدمة عند طلبها [191].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للموثق

تعرف المسؤولية التقصيرية بوجه عام على انها إخلال الشخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الاضرار بالغير، أي بصفة عامة يمكن القول ان المسؤولية التقصيرية تنشا عن اخلال الغير بالتزام قانوني.

[190]-نعيمة حاجي، حسيبة زغلاني، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، تبسة، سبتمبر 2016، ص 126.

[191]-جامع مليكة، المرجع السابق، ص 376.

نفى هذا الاتجاه المسؤولية العقدية للموثق وكيفها استنادا الى هذه الحجج على انها مسؤولية تقصيرية:

اعتبار ان مصدر الالتزامات المهنية للموثق هو القانون وليس العقد التوثيقي ولا يمكن ان يسال الموثق الا تقصيريا [192]، كما ان الموثق ضابط عمومي ملزم بتقديم خدماته ويتعرض للمساءلة اذا امتنع عن ذلك، والقانون هو من حدد مختلف التزامات الموثق ولم يتركها لحرية التعاقد[193].

وخلاصة القول تكمن في أن دور المسؤولية المدنية يتجلى في تمكين المتضرر من تلقي تعويض لجبر الضرر الذي لحق به بسبب قيام الموثق بمهامه بشكل خاطئ، فكل شخص يسال مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها والتي تسبب ضررا للغير.

ومنه فالمسؤولية المدنية للموثق تجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فكلاهما تنشا عن الخطأ وكلاهما جزاء عن الاخلال بالتزام سابق.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية المدنية

للتفرقة بين المسؤولية المدنية وغيرها من المسؤوليات وجب تحديد أركانها وذلك تفاديا للخلط بينها كما انها تساعد على الفهم الجيد للمقصود بالمسؤولية المدنية القائمة على ثلاثة اركان أساسية يكمن الأول

[192]-كركدان فريد، موجز عن المحاضرات في مادة المسؤولية المدنية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 04.

[193]- جامع مليكة، المرجع السابق، ص 375.

في تحديد الخطأ(أولا) الذي يتسبب بالحاق ضرر للغير **(ثانيا)** فيكون الخطأ الحاصل هو سببا في ذلك الضرر الذي لحق بالطرف المضرور مما يعني وجود علاقة بينها وهي ما يعرف بالعلاقة السببية **(ثالثا)**في المسؤولية المدنية.

أولا: الخطأ

يعتبر الخطأ هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للموثق وبالرجوع الى نص المادة 124 من ق م نستخلص من مضمونها ان الخطأ هو الاخلال بالتزام سابق ناشئ عن العقد او عن القانون بمعنى اخلال الشخص بما عليه من التزام[194]، فالخطأ يعرف قانونا على انه انحراف الشخص في سلوكه مع ادراكه التام بهذا الانحراف[195]، ومنه فالموثق يعد مخطئا اذا انحرف في سلوكه عن المعتاد وهو بذل عناية الرجل العادي سواء كان هذا الانحراف عمدي او غير عمدي[196].

نستخلص ان الخطأ يقوم على ركنان أساسيان ركن مادي يتمثل في الانحراف او التعدي وركن اخر هو الركن المعنوي يتمثل في الادراك، ومن أخطاء الموثق مثلا نجد:

رفضه التوثيق دون مبرر قانوني[197]، او امتناعه عن تقديم النصح والإرشاد لزبائنه[198].

ثانيا: الضرر

يعتبر الضرر ثاني ركن في المسؤولية المدنية، وهو ذلك الأذى الذي يصيب الغير نتيجة خطأ الموثق او أحد تابعيه او مساعديه الذين كانوا تحت سلطته واشرافه.

---

[194]-سويسي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 05.

[195]- علي فيلالي، التزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2014، ص 57.

[196]-فاتح جلول، المرجع السابق، ص 66.

[197]-المادة 15 من القانون 02/06 السالف الذكر.

[198]-ا نظر المادة، المادة 12 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

فالضرر إذا هو المحور الأساسي والرئيسي الذي تدور حوله المسؤولية المدنية بوجه عام، فإذا انعدم الضرر انتفت المسؤولية مهما كانت درجة الأخطاء، لان الضرر هو المحور الأساسي للتعويض [199]، فلا يمكن ان يكون هناك تعويض اذا لم يقع أي ضرر والقاضي هو الذي يحدد التعويض على الضرر[200]، ويشترط ان يكون الضرر قد وقع فعلا أي تحقق وقوعه، او ان يكون محقق الوقوع مستقبلا والا فلا تعويض عنه.

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ثالث ركن في المسؤولية المدنية، ويقصد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطا الذي ارتكبه الموثق والضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي لقيام مسؤولية الموثق المدنية أيا كانت طبيعتها وقوع خطا من الموثق وحدوث ضرر للغير بل لابدا من ان يكون الخطا هو السبب لوقوع ذلك الضرر[201].

ومنه فيشترط في الضرر المطلوب التعويض عنه ان يكون نتيجة مباشرة لخطا الموثق، فيقع على المضرور اثبات الرابطة السببية بن الخطا المرتكب من قبل الموثق والضرر الذي اصابه[202].

فالموثق مسؤول عن اخطائه المهنية اتجاه زبائنه وللزبون حق الرجوع على الموثق وذلك عند توفر شروط قيام المسؤولية المدنية الا وهي الخطا سواء كان جسيما او بسيط عمديا كان او غير عمدي، إضافة الى تحقيق الضرر من وراء ذلك الخطا وأخيرا ان يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للخطا التوثيقي.

---

[199]- مصطفى جمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، د د ن، د س ن، د ب ن، ص592 .

[200]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية للفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، الجزائر 2011، ص263.

[201]- عمرو احمد عبد المنعم دبش، اركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، رقم14، 2019، ص34.

[202]- بلحو نسيم،المرجع السابق، ص 233.

يتخلص الموثق من المسؤولية اذا أثبت ان سبب الضرر لا يعود اليه بل يعود لسبب أجنبي أو بسبب قوة قاهرة او حدث مفاجئ.

الفرع الثالث

أثر قيام المسؤولية المدنية

اذا توفرت الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية المتمثلة في الخطا الضرر والعلاقة السببية بينهما فان الموثق يلتزم بتعويض المضرور على كل الضرر المباشر الذي تسبب فيه بخطأه، ومعنى ذلك ان يعوض الموثق المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[203].

يعرف التعويض على انه جزاء الانحراف بالسلوك الذي سبب ضررا للغير وبالتالي يجب ان يتحمل المسؤول عن ذلك كل نتائج هذا الانحراف، أي يجب ان يقوم الموثق بتعويض كل الاضرار التي لحقت بالمضرور ويكون ذلك عن طريق التعويض العادل[204].

ترفع دعوى التعويض امام القضاء العادي أي امام القسم المدني فيكون المدعي في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها مكتبه، فيكون المدعى هو المضرور والمدعى عليه بطبيعة الحال هو الموثق الذي ارتكب الخطأ[205].

يقدر القاضي التعويض وذلك بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق المضرور بسبب خطا الموثق ، ويكون التعويض بموجب التامين الذي يكتتبه الموثق لضمان مسؤوليته المدنية[206]. ومن هنا تظهر أهمية اكتساب تامين ضد المسؤولية المدنية عن مخاطر ممارسة مهنة التوثيق [207].

---

[203]-المرجع نفسه، ص 214.

[204]-لعربي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون ، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2013، ص 96.

[205]-هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مدنية تاديبية جزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 80.

يجب على الطرف المضرور رفع دعوى التعويض وذلك قبل تقادمها[208] لان مدة التقادم لدعوى المطالبة بالتعويض منصوص عليها في القواعد العامة، حيث جاء في المادة133 من ق م : **تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضرر".**

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للموثق

يقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم[209]. اي هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكاب فعل يجرمه القانون الجنائي ويصنفه ضمن الجرائم ويعاقب عليه.

فالجريمة هي كل فعل او ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ولا يبرره استعمال حق ولا اداء واجب لان المسؤولية الجنائية يشترط فيها ارتكاب هذا الشخص لفعل اعتبره القانون جريمة بنص قانوني[210].

ومن أجل مساءلة الموثق جنائيا يجب ان يكون قد ارتكب فعلا او امتناعا مخالفا للقانون ويستوجب المساءلة، ويتمثل هذا الفعل او الامتناع المجرم في خطا سواء كان مقصود او غير مقصود وسواء كان مخالفا لقانون التوثيق او غيره من القوانين .

---

[206]-انظر المادة رقم 43 من القانون رقم 02/06، السالف الذكر.

[207]-فاضل رابح، المرجع السابق، ص 25.

[208]-الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي: مدنية تأديبية جزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 68.

[209]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام ، طبعة 2016، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص256

[210]- شودار ايمان، المرجع السابق، ص 77.

اذا فالموثق بحكم مهنته قد يكون عرضة للمسالة الجزائية الناشئة عن فعله الشخصي نتيجة اتيانه لأفعال إجرامية سواء اثناء ممارسة مهامه التوثيقية او خارج نطاق مهنته، وبالتالي يعاقب على افعاله بصفته فردا في المجتمع او بصفته موثقا يمارس مهنة حرة لحسابه الخاص وهذا محل دراستنا.

رغما اهمية هذا الموضوع إلا ان قانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق لم ينص على احكام جزائية خاصة بالموثق، وإنما طبق عليه القواعد العامة ، ومنه لقيام مسؤولية الموثق الجزائية يجب توفر اركان **(الفرع الاول)**.ولا تكتمل هذه الأركان الا بشروط **(الفرع الثاني)** وهما شرط لارادة وشرط الادراك وسنتطرق في دراستنا هذه الى بعض الجرائم التي قد يرتكبها الموثق **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول

أركان المسؤولية الجزائية

ان قيام المسؤولية الجنائية يستوجب توافر أركان الجريمة كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي، وتتمثل في الاركان العامة لمختلف انواع الجرائم، وهي الركن الشرعي او القانوني **(اولا)** و يفيد هذا الركن ضرورة وجود النص التجريمي الذي يعاقب على الفعل المرتكب، أما الركن الثاني وهو الركن المادي **(ثانيا)** وهو الذي يعبر عن سلوك الفرد، أما الركن الثالث فيتمثل في الركن المعنوي **(ثالثا)** وهو الركن الذي يعبر عن الارادة.

أولا:الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي اعتبار الفعل جرما، اي خضوع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا [211]، حيث نصت المادة الاولى من قانون العقوبات على انه : **لا جريمة ولا عقوبة الا بنص** وكذلك نصت

[211]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ص 69

المادة 43 من الدستور على: **لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** ، فالقاضي ملزم بعدم العقاب عن جرم لم يعتبره القانون جريمة.

فلا يجوز متابعة اي موثق على فعل غير منصوص عليه في القانون،هذا ما يعبر عنه بمبدا شرعية التجريم والعقاب[212]، فهذا المبدا يشكل في الوقت المعاصر القاعدة الاساسية في النظام القانوني لكل مجتمع، ليبقى الاستثناء من الاصل هو التجريم على مجموعة من الافعال التي من شانها المساس بمصالح الاشخاص او الاموال او الممتلكات وكذلك المنظومة الاجتماعية ككل[213].

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرزه الى العالم الخارجي، وتترتب عنه أثار قانونية معينة، أي اثبات قيام الموثق بسلوك إجرامي يؤدي الى نتيجة إجرامية ثم العلاقة السببية بينهما، فالسلوك الذي يصدر من الموثق لابد ان يحدث اثار ملحوضة يؤثر بموجبها على احد اطراف العقد[214].

ثالثا: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية في اتجاه ارادة الموثق الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الاجرامية[215]، اي ثبوت القصد الجنائي في حق الموثق، فيكون للموثق نية اجرامية مبينة يستهدف بها السلوك الاجرامي في حد ذاته، وكذلك النتيجة الاجرامية لان

[212]-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 68

[213]- سليمان السقلي، نعمان عزيز، المسؤولية الجنائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقود والعقار والتوثيق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب 2009، ص 06.

[214]-حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الموثق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، ص 47.

[215]- سليمان السقلي، نعمان عزيز، المرجع السابق، ص 09.

القصد الجنائي اي العمد هو الصورة النموذجية للارادة الاثمة حيث عرفه الفقه على انه العلم المقترن بارادة النشاط المادي المكون للجريمة اي العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها[216].

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية

ان الموثق يخضع لنفس القواعد العامة التي تحكم نظام المسؤولية الجنائية، وبالرجوع الى القواعد العامة نجد انه لا يمكن معاقبة الموثق او غير جنائيا إلا في حالة توفر شرطين أساسيين يتمثل الاول في الادراك والتمييز **(اولا)** اما الشرط الثاني يتمثل في حرية الاختيار أي الارادة **(ثانيا).**

أولا: الادراك والتمييز

ترتبط المسؤولية الجنائية عامة من حيث اساسها بالإدراك والتمييز، ذلك ان الجريمة ينظر اليها نظرة فردية باعتبارها ناتجة عن ارادة الجاني وحده، والادراك والتمييز هما عنصرا الاهلية القانونية[217].

فيقصد بالادراك والتمييز الوعي اي قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[218] . بمعنى أن يعلم الموثق ان الفعل الذي يقوم به يؤدي الى احداث ضرر بأحد المتعاقدين او الزبائن ،

[216]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة، الجزء الاول، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، د.س.ن، ص212

[217]-سليمان السقلي، نعمان عزيز، المرجع السابق، ص 11.

[218]-محمد اسكي، المسؤولية الجنائية للموثق، بحث لنيل شهادة الاجازة الاساسية في القانون الخاص، شعبة القانون بالغة العربية، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة مولاي اسماعيل، 2021، ص 19.

والموثق بحكم مهنته يجعلنا لا نتصور عدم امتلاكه لملكة الادراك والتمييز والا لما امكن له اصلا ممارسة مهنته.

ثانيا: حرية الاختيار(الارادة)

يتمثل الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجنائية في قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه فالارادة يقصد بها التوجيه الذهني الى تحقيق عمل معين او الامتناع عنه.[219] اي تمكن الفرد من التحكم بارادته وتوجيهها التوجيه الصحيح والسليم المتفق مع القانون.

فالموثق لن يسال بصفته فاعلا او مساهما او مشاركا الا اذا كان لنشاطه دخل في الاعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بفعل او بالامتناع الذي يجرمه القانون.

الفرع الثالث

بعض أفعال الموثق المجرمة في القانون

لقد اورد المشرع الجزائري عدة نصوص عقابية وردت ضمن قانون العقوبات او القوانين الخاصة، تتعلق بأفعال الموثق الغير مشروعة التي يقوم بها أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، وبما ان الاصل في جرائم ممارسة وظيفة التوثيق انها ناتجة عن صفة الضابط العمومي، والتي هي بصورة عامة تدور في تجاهله للواجبات المهنية المنصوص عنها في قانون العقوبات وكذلك القانون الاساسي للتوثيق،

[219]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون الجزائر، 2005، ص299.

لذلك سنتطرق لبعض الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي والتي تتمثل في جريمة التزوير **(اولا)**، وجريمة افشاء السر المهني **(ثانيا)** كذلك نجد جريمة الغدر **(ثالثا)**، وجريمة اختلاس الممتلكات **(رابعا)** ، هذه الافعال جرمها القانون وقد يرتكبها الموثق سنتطرق اليها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبشكل وجيز وطريقة مبسطة.

أولا: التزوير في المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية التي يحررها الموثق في قانون العقوبات الجريمة الاكثر تشددا على الاطلاق، هذا لكونها من ابشع الجرائم الماسة بالثقة العامة.

ويقصد بالتزوير الذي يكون سببا للطعن في المحررات الموثقة، اختلاق محرر مزور على خلاف الحقيقة، او الافتعال في محرر بالحذف منه او الاضافة عليه بقصد الغش والحاق الضرر بالغير[220]، ومنه يمكن القول ان التزوير هو تغيير في الحقيقة ايا كانت وسيلته وايا كان موضوعه [221].

عرفه الدكتور محمد صبحي نجم ايضا على انه عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر ، وذلك التغيير يؤدي الى الحاق الضرر بالغير[222]

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة بين الناس في تعاملاتهم بالوثائق والمحررات الرسمية، وهذا يؤثر على هيبة وسمعة وامن الدولة ونظام الحكم فيها كذلك، ولتعزيز وضمان ثقة

[220]- احمد خليفة شرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2013، ص613.

[221]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008،ص 9.

[222]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص30

المتعاملين بالمحررات التوثيقية وقمع هذه الجريمة جعل لها المشرع الجزائري عقوبة الجنايات، اذا خص لها عقوبة شديدة وهي السجن المؤبد، واكد على هذا نص المادة 214 من ق.ع [223].

عاقب المشرع الجزائري على جريمة التزوير بعقوبة مشددة من اجل حماية مهنة التوثيق ومصداقيتها من جهة وحماية المحررات الرسمية من جهة أخرى وكذلك لتحقيق الامن القانوني القانوني للأطراف عن طريق حماية ادلة الاثبات المتمثلة في العقود ومختلف المحررات التي يندزها الموثق باعتبارها وسيلة اثبات اساسية لها دور هام في فصل المنازعات القضائية.

ثانيا: افشاء السر المهني

يقصد بإفشاء السر المهني تسريب معلومات والكشف عن واقعة ذات طابع سري ممن علم بمقتضى مهنته عن قصد، فأساس السر المهني انه واجب وحق في نفس الوقت مسند لمهنة التوثيق [224].

فالموثق بحكم مهنته يعد امينا على اسرار زبائنه، وبسبب مهنته فهو يتلقى تصريحات الأشخاص فيتمكن من الاطلاع على كل الاسرار لذلك وجب عليه الالتزام باحترام خصوصية وسرية هذه التصريحات، اذ نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 02/06 على: **"انه يلزم الموثق بكتمان السر المهني، فلا يجوز له ان ينشر او يفشي اية معلومات الا بإذن الأطراف او بإقتضاءات او إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها"**.

[223]- انظر نص المادة 214 -215 من ق.ع.

[224]- قدور بن الشريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 74.

وأي مخالفة لهذا الامر يعاقب عليه المشرع بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج، غير انه تنازل المشرع عن بعض الحالات اين يسمح بإفشاء السر المهني وذلك بمقتضى القانون وخدمة له كما نصت المادة 14 أعلاه على ذلك.

ثالثا: جريمة الغدر

اعتبر المشرع جريمة الغدر من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وقد سبق وان جرم هذه الصورة في قانون العقوبات وذلك في نص المادة 121 الملغاة، ليعيد تجريمها في نص المادة 30 من قانون 01/06 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فالموثق يتقيد اثناء تحصيل اتعابه بالتعريفة الرسمية اي التقيد بما امر به القانون وكذلك ايضا عند تحصيل رسوم الدولة، فلا يجب ان يامر بما هو غير مستحق او يتجاوز ما هو مستحق، فان فعل ذلك يكون قد خالف القانون واثقل كاهل الافراد بغير حق، ومنه يعد مرتكب لجريمة الغدر.

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة اي جريمة الغدر باحبس من سنتين(2) الى عشرة سنوات (10) وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 1.000.000 دج([225]).

رابعا: جريمة اختلاس الممتلكات

يقصد باختلاس الممتلكات التي اؤتمن عليها الموثق بحكم وظيفته او بسببها بدون وجه حق عند قيامه بتحويل حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على

[225]- المادة 30 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ج ج ش ، عدد صادر في 08 مارس 2006 معدل ومتمم.

سبيل التملك، بصفة عامة يمكن القول ان الاختلاس هو انتزاع المال من حيازة الغير خلسة او بالقوة بنية تملكه[226]. ومن امثلتها استولاء الموثق على خمس (5/1) ثمن بيع العقار المودع لديه.

نص على هذه الجنحة المادة 119 والمادة 119 مكرر في ق.ع لكن هاتين المادتين الغيتا وحلت محلهما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتعرض الموثق المدان بجنحة الاختلاس لعقوبة الحبس من عشرة (10)ل سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000دج[227] ، فالمشرع الجزائري جعل من صفة الضابط العمومي للموثق ضرفا مشددا بالمقارنة مع باقي الفئات الغير محددة في نص المادة 48 من ق.و.م.ف.م التي تعاقب بسنتين (02) حبس الى عشرة (10) سنوات مع الابقاء على غرامة مالية من 200.000 الى 1.000.000 دج[228].

[226]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص288.

[227]- انظر المادة 48 من قانون 01/06.

[228]- انظر نص المادة 29 من قانون 01/06.

خاتمة

ان مهنة التوثيق مهنة حساسة، هذا يعود لدور الكبير الذي تكرسه في المجتمع، وذلك حرصا على قضاء مصالح وحاجات الافراد، ونظرا لتلك الاهمية التي يتمتع بها التوثيق فقد سعت مختلف القوانين والتشريعات التي تنظمه وفق أحكام خاصة، وهو ما فعله المشرع الجزائري حيث نظم مهنة التوثيق في قانون خاص بها وهو قانون رقم 02/06، وألحقه بعد ذلك بعدة مراسيم تكميلية وتعديلية (مكملة ومعدلة) لهذا القانون وكل ذلك كان من أجل تطوير هذه المهنة وجعلها تتماشئ مع متطابات المجتمع.

من خلال دراستنا لمهنة التوثيق تطرقنا الى كل ما له علاقة بهذه المهنة وكذلك بالقائم بها كذلك، ففصلنا في الشروط الواجب توفرها للالتحاق بمسابقة التوثيق، كذلك مختلف المراحل التي مرت بها هذه المهنة حتى استقرت على نظامها الحالي، كما أرفقنا دراستنا بالتطرق الى مختلف الهيئات المنظمة لهذه المهنة والتي تشرف عليها، كذلك المسؤوليات التي تقع على الموثق عند اخلاله بالتزاماته القانونية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى استخلاص العديد من النتائج والتي سنبينها على النحو الاتي:

ان مهنة التوثيق قد استقت معالمها وأحكامها من تعاليم القرآن الكريم وبالتحديد الاية الكريمة 242 من سورة البقرة ، حيث اعتبرت هذه الاية كمصدر أولي لأحكام التوثيق، اضافة ان التوثيق جملة وتفصيلا يحمل من الصفات ما يتطابق مع القران الكريم وتعاليمه، ولقد استكمل المشرع الجزائري وضع مختلف اللمسات والإجراءات الضرورية على مهنة التوثيق وذلك تماشيا مع متطلبات العصر الذي أصبح أكثر نموا وتطورا، هذا من

خلال القانون رقم 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، لكن المشرع لم يقم بإعطاء تعريف محدد لمهنة التوثيق بل قام بتعريف القائم بها فقط، فاعتبره ضابط عمومي مكلف بتقديم خدمة عامة، ومنحت له الدولة جزاء من صلاحياتها، وبالتالي فهو ممثل ينوب عن الدولة، والمحررات الرسمية التي يحررها تعادل الاحكام القضائية.

ان قانون التوثيق الجزائري قد مر بعدة مراحل منذ تاريخ الاستقلال الى غاية يومنا هذا، فقد كان في الفترة الاستعمارية يعمل بنظامين، أحدهما تابع للحكم الفرنسي ويسمى بمكاتب التوثيق العمومية، اما الاخر فيعرف بنظام المحاكم الشرعية والذي استمر العمل به بعد الاستقلال الى حين تعديل أوضاع الدولة الجزائرية أنذاك، بعدها تم إلغائه جزئيا بصدور المرسوم رقم 261/63، ثم جاء القانون رقم 91/70 الذي ألغى تماما القوانين القديمة، وأرسى معالم جديدة للتوثيق، وسرعان ما ظهرت عيوب ونقائص هذا القانون ليتم استبداله بالقانون رقم 27/88 حيث أصبحت مهنة التوثيق مهنة حرة يتولى الموثق تسييرها لحسابه الخاص لكن بإسم الدولة وبتفويض منها.

وبسبب التطور الحاصل على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية أصبح من الضروري اجراء تعديل جديد على المهنة لسد الثغرات والنقائص الموجودة فيه، وهو ما أسفر عن قانون جديد يتماشى مع متطلبات العصر، وهو القانون رقم 02/06 والذي استمر العمل به الى يومنا هذا مع اتباعه ببعض المراسيم التكميلية سنة 2008 كمرسوم رقم 242/08 و مرسوم رقم 243/08 ومرسوم 244/08، كلها مراسيم تتعلق بمهنة التوثيق وتنظيمها مع تحديد مهام والتزامات الموثق والشروط الواجب توفرها فيه.

يقوم الموثق بتسيير مكتبه الخاص لحسابه مع ضمان اتباعه للقواعد والإجراءات التنظيمية التي يحددها قانون المهنة، حيث جعل رقابة على كل مكاتب التوثيق وذلك تفاديا لأي أخطاء قد تسبب ضرر للغير.

حرص المشرع الجزائري على تنظيم مهنة التوثيق تنظيما محكما وذلك حفاظا منه على استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع وضمان سريانها بشكل قانوني.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع لتحسين قانون مهنة التوثيق ليشمل كافة الجوانب الا أنه قد أغفل في بعض المواضيع عن بعض الامور التي حبذ لو تطرق إليها ومن بينها:

عدم تخصيص المشرع لفصل خاص من قانون المهنة من أجل الأخطاء التي يرتكبها الموثق خلال تأديته لمهامه، وكذلك العقوبات التي تطبق عليه، لأنه وفي هذا الشأن قد أخذ بالقواعد العامة، كما حبذ لو كان أعضاء المجلس التأديبي الذين يمثل أمامهم الموثق عند إرتكابه للأخطاء التأديبية قضاة متخصصين أحسن من كونهم موثقين، و ذلك تجنبا لزرع الحقد فيما بينهم كونهم ينتمون الى نفس الهيئة والمهنة.

ضرورة انشاء مدرسة خاصة أو مراكز تكوينية خاصة بالموثقين من أجل خصوصية أكثر ولتلقيهم لقواعد وأصول المهنة على يد الكبار من الاساتذة الموثقين من ذوي الخبرة، وذلك لضمان تخرج موثقين يتمتعون بالكفاءة اللازمة لممارسة مهنة التوثيق.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

01-القران

ثانيا: المراجع باللغة العربية

01: الكتب

- إبراهيم نور الدين، ديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996.

- أعمر لحضيري، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق، دار السجلات، الجزائر، 1997.

- أحمد خليفة شرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر،2013.

- إسكندر محمود توفيق، الموثق، دار الخطاب، الجزائر، 2014.

- الطاهر ملاخسو، تطور مهنة التوثيق عبر التاريخ، التجربة الجزائية كنموذج، دار الطباعة، الجزائر، 2020.

- بخيت محمد بخيت علي، القوة التنفيذية لعقد الايجار الموثق في اخلاء العين المؤجرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

- بن شاوش كمال الدين، الدليل القضائي القانوني لليمين والقسم، المبادئ المفروض احترامها طوال الحياة المهنية للقاضي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- حسين طاهري، دليل الموثق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، طبعة 2016، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

- دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.

- علاء احمد صبح، المسؤولية المدنية للموثق، المركز العربي للنشر والتوزيع، د ط، د س ن، د ب ن.

- عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري، منشأة المعارف القانونية، الإسكندرية، 1999.

- عزت عبد القادر، المرجع العلمي في الشهر العقاري والتوثيق، الطبعة الثالثة، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

- عبد العزيز سليمان اللصاصة، المسؤولية المدنية التقصيرية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2002.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.

16- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- علي فيلالي، التزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2014.

- عمار عباس الحسيني، التجريم والعقاب في النظام التأديبي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

- علي كمال، شرعية العقوبات التأديبية، للموظف العام، تطبيقات عملية وقضائية، مكتبة نانسي بدمياط، مصر، 2018.

- فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

- فاتح جلول، إشكاليات تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي دار هومه، الجزائر، 2014.

- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- لبنى الوزاني، التزامات الموثق من خلال عقد الوعد ببيع عقار محفظ على ضوء الاجتهاد القضائي، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2010.

- محمد المنجي، شرح قانون التوثيق في ضوء قانون التوثيق المصري 1947/68، مطبعة المعارف، مصر، 2008.

- مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري: تنظيم ومهام ومسؤوليات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2013.

- مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2014.

- مصطفى جمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية للفعل المستحق التعويض، دار الهدى، الجزائر، 2011.

- محمد صبحي نجم، شرح العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

02: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2015.

- زازون اكلي، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

ب- رسائل الماجستير

- بن محاد وردية، مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 27/88، المؤرخ في 12 جويلية 1988، بحث قدم لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

- أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر، 2010.

-الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي: مدنية، تأديبية، جزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

ج- مذكرات الماستر

- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مدنية، تأديبية، جزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

- العريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

- بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- بن عصمان إلهام، تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 02/06، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

- بكوشي كهينة، عيادي ليندة، دور الموثق في ضمان استقرار المعاملات، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

- بن قطاط خديجة، النظام التأديبي للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

- حاجي عائشة، المسؤولية المترتبة على مهنة الموثق، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

- خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد درارية، 2018.

- روابح ميرة، شرفاوي سهام، بوقرزي أسامة، التوثيق في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج طور ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

- رانية بوحصان، وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2019.

- زغوف رانية، نايت علي كهينة، بيع العقار الخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، فرع القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

- سويسي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

- سليمان السقلي، نعمان عزيز، المسؤولية الجنائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقود والعقار والتوثيق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب، 2019.

- شودار إيمان، مهنة التوثيق بين التبعية والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

- عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري، في ظل القانون رقم 02/06، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

- قدور بن الشريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

- مردود نعيمة، السندات المحررة من قبل الموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

- محمد إسكا، المسؤولية الجنائية للموثق، بحث لنيل شهادة الاجازة الأساسية في القانون الخاص، شعبة القانون باللغة العربية، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة مولاي إسماعيل، 2020.

- نصيرة بوعلي، الموثق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

03: المجلات والمقالات العلمية.

-بوحلاسة أعمر، الموثق والتوثيق والمحيط المهني، نشرة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 05، 1988.

- بوريس زيدان، مدى التزام الموثق بالسر المهني، مجلة الموثق، العدد 12، 2005.

- بردان صفية، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 02.

- جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، ديسمبر 2018.

- حنافي حاج، أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني والاجتهاد القضائي، مجلة البدر، جامعة بشار.

- حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الموثق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول.

- زيتوني اعمر، النظام القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر، مجلة الموثق، العدد 05، 2002.

- زيتوني اعمر، النظام القانوني لمهنة التوثيق والمسؤولية التأديبية لمهنة الموثق، مجلة الموثق، العدد الأول، 2013.

- سباغ محمد، التوثيق والعقود الرسمية، مجلة الموثق، عدد05، 1988.

- طراد إسماعيل، مجلة القانون، والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، رقم تسلسلي 08 جوان 2018.

- عبد القادر صبايحية، مهنة الموثق بين ارث الماضي والتطلع نحو المستقبل، نشرة الموثق، عدد 01، 1997.

- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، رقم 14، 2019.

- عمارة صليحة، نظام الشهر العقاري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016.

- عبدلي أمينة، الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020.

- فاضل رابح، طبيعة المسؤولية التوثيقية ومجال تطبيقها، مجلة الموثق، عدد08، 2002.

- لعجال عبد القادر، اسهامات العقد التوثيقي في الاقتصاد الوطني وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الموثق، المجموعة الثالثة، العدد الأول، جوان 2013.

- مويسي عبد الله، إشكالات العقد التوثيقي بين نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني، مجلة الموثق، العدد الأول.

- مصطفى فيلالي، طبيعة الاجل المحدد في المادة 353-04 من قانون التسجيل المعدل والمتمم بين القانون والممارسة العلمية للمحافظات العقارية، مجلة الموثق، المجموعة الثانية، العدد الأول، جوان 2013.

- نعيمة حاجي، حسيبة زغلاني، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، تبسة، سبتمبر 2016.

04: النصوص القانونية

النصوص التشريعية

- قانون العقوبات رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المنظم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 افريل 2008.

- قانون رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- الامر رقم 63/76 مؤرخ في 25مارس 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج عدد496، مؤرخ في 14 افريل 1976.

- الامر رقم 91/70 المؤرخ في 15ديسمبر 1970، ج ر عدد 107 مؤرخة في 25 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- قانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988،ج ر عدد 28 مؤرخخة في 13 يوليو 1988، يتضمن مهنة التوثيق .

- الامر رقم 105/76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ج.ج العدد 81، مؤرخ في 1977.

- الامر رقم 74/75 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج عدد 92، صادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1975.

- قانون رقم 11/02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، المؤرخ في 14 مارس 2006.

- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج عدد 14، المؤرخ في 08 جوان 2008.

النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 03 اوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي، ج.رج.ج عدد 45 المؤرخ في 06 اوت 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 243/08، المؤرخ في 03 اوت 2008، يحدد أتعاب الموثق، ج.ر.ج.ج عدد 45 المؤرخ في 06 اوت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 244/08، المؤرخ في 03 اوت 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، ج.ر.ج.ج عدد 45 المؤرخ في 06 اوت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 245/08، المؤرخ في 03 اوت 2008، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، ج.ر.ج.ج عدد 45 المؤرخ في 06 اوت 2008.

القرارات

- قرار مؤرخ في 22 مارس 2018، المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق، ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 45، المؤرخ في 10 اوت 2018.

ثامنا: الوثائق

-الدليل الجبائي، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2017.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

- عبد الله، المسؤولية المدنية للموثق، دراسة على ضوء القانون رقم 32/09، www.sajpus.com

- وليد فهمي، الموثقون والحياد، https//www.notairesofegypt.erg

- عبد الله، علاقة الموثق بوزارة العدل Universitylife style.Net

- عدنان المرابط، التطور التاريخي للتوثيق، 11 ديسمبر 2018، http,//www.mohamat.net.

- مراد رمضاني، الموثق بين قانون المهنة والمسؤولية المدنية والجزائية والمهنية : https //FR. calamea.com/read.

ثالثا: المراجع باللغة الاجنبية

01-Ouvrages

-JEANNE de Poulpiquet, responsabilité des Notaires, Civil, Discipline, Pénal, Dalloz, Paris, 2003.

02-Thèses et mémoire

- ZARROUK Kaddour, la fonction notariale selon l’ordonnance N 70-91 du 15-12-1970, mémoire magister.

الفهرس

العنـــوان **الصفحـة**

مقدمـــــــــــة.....07

الفصل الأول: المبادئ العامة لمهنة التوثيق.....13

المبحث الأول: ماهية مهنة التوثيق 15

المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق.....16

الفرع الأول: تعريف مهنة التوثيق 17

أولا: تعريـــف مهنة التوثيق لغة..... 17

ثانيا: تعريـــف مهنة التوثيق اصطلاحا.....19

ثالثا: التعريـف الشرعي للتوثيق.....20

رابعا: التعريـــف القانوني لمهنة التوثيق.....21

خامسا: دور الموثق في الوسط الاجتماعي والقانوني.....23

الفرع الثاني: خصائص مهنة التوثيق والموثق.....24

أولا: خصائص مهنة التوثيق.....25

ثانيا: خصائص الموثق 28

المطلب الثاني: تطور مهنة التوثيق في الجزائر.....32

الفرع الأول: مهنة التوثيق قبل سنة 2006.....32

الفرع الثاني: مهنة التوثيق بعد سنة 2006.....36

المطلب الثالث: شروط الالتحاق بمهنة الموثق.....43

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالموثق.....43

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمكتب الموثق.....48

المبحث الثاني: تنظيم مهنة التوثيق.....50

المطلب الأول: المجلس الأعلى للتوثيق.....50

الفرع الأول: التركيبة العضوية للمجلس الأعلى للتوثيق.....51

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للتوثيق.....52

الفرع الثالث: نظام سير المجلس الأعلى للتوثيق.....52

الفرع الرابع: دور المجلس الأعلى في عملية الرقابة على مهنة التوثيق.....53

المطلب الثاني: الغرفة الوطنية للموثقين.....54

الفرع الأول: التركيبة العضوية للغرفة الوطنية للموثقين.....54

الفرع الثاني: اختصاص الغرفة الوطنية للموثقين.....55

الفرع الثالث: سير أعمال الغرفة الوطنية للموثقين.....56

الفرع الرابع: رقابة الغرفة الوطنية للموثقين على ممارسة مهنة التوثيق.....56

المطلب الثالث: الغرفة الجهوية للموثقين.....57

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للغرف الجهوية للموثقين.....58

الفرع الثاني: مهام الغرفة الجهوية للموثقين.....59

الفرع الثالث: سير الغرفة الجهوية للموثقين.....59

الفرع الرابع: رقابة الغرفة الجهوية للموثقين على ممارسة وظيفة التوثيق.....61

الفصل الثاني: ممارسة مهنة التوثيق 62

المبحث الأول: الأحكام العامة لممارسة مهنة التوثيق.....64

المطلب الأول: التزامات الموثق.....65

الفرع الأول: التزامات الموثق اتجاه المهنة.....65

الفرع الثاني: التزامات الموثق اتجاه الغير 65

المطلب الثاني: حالات المنع والتنافي والانابة 78

الفرع الأول: حالات المنع.....78

الفرع الثاني: حالات التنافي.....80

الفرع الثالث: الإنابـــــــة.....81

المطلب الثالث: علاقة مهنة التوثيق بالمصالح والهيئات الأخرى 82

الفرع الأول: علاقة التوثيق بالمحافظة العقارية.....83

الفرع الثاني: علاقة التوثيق بمفتشية التسجيل والطابع والبطاقية والمواريث.....85

الفرع الثالث: علاقة الموثق بالسجل التجاري.....87

الفرع الرابع: علاقة التوثيق بالبنوك والمؤسسات المالية.....88

الفرع الخامس: علاقة مهنة التوثيق بوزارة العدل والأجهزة الأخرى.....89

المبحث الثاني: مسؤولية الموثق 91

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموثق.....92

الفرع الأول: العقوبات التأديبية للموثق المطبقة على الموثق.....93

الفرع الثاني: المجلس التأديبي الخاص بالموثقين.....94

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للطعن.....96

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للموثق.....97

الفرع الأول: أنواع المسؤولية المدنية.....98

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية.....100

الفرع الثالث: أثر قيام المسؤولية المدنية..... 103

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للموثق.....104

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية للموثق.....105

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق.....107

الفرع الثالث: بعض أفعال الموثق المجرمة قانونا.....108

خاتمة 113

قائمة المراجع 116

الفهرس.....129

ملخص

التوثيق هي مهنة ذات أهمية كبيرة، خاصة في الجزائر، لأنها تساهم على استقرار المعاملات والعلاقات بين الافراد.

ان اعتبار الموثق ضابط عمومي هذا الذي يؤدي الى اعتبار كل التصرفات المحررة من طرفه هي عقود رسمية ولها القوة الإلزامية مثلها مثل العقود المحررة من طرف السلطات العمومية.

القانون رقم 02/06 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق هو الذي يهدف الى تاطير مهنة التوثيق وتحديد مختلف مسؤوليات التي تقع على عاتقه الموثق.

Résumé

La notariat est une profession d' une très grande importance, notamment en Algérie parce qu'elle participe a la stabilité des transactions et les relation entre les individus.

Considérant que le notaire est un officier public, donc tous les actes établis par lui sont des actes authentiques et ils ont la force obligatoire telle que les actes établis par les autorités publics.

La loi 06/02 relative a l'organisation de la profession du notaire, est celle qui vise a encadrer la profession notariale et délimité les différentes responsabilité du notaire.